 المملكة العربية السعودية

 وزارة التعليم العالي

 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

 المعهد العالي للقضاء

 قسم الفقه المقارن

 **التطبيقات الفقهية لقاعدة**

**( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح )**

 **في كتاب الحدود**

 **بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن**

**إعداد الطالب:**

**سامي بن صالح بن عياده العصباني البلوي**

**إشراف:**

**د. أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ**

**الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء**

**العام الجامعي**

 **1434 ـ 1435هـ**

**مقدمة**

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

 يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم
مُّسۡلِمُونَ ([[1]](#footnote-1)).

 يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا
زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ
بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ([[2]](#footnote-2)).

 يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ
لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ
فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ([[3]](#footnote-3))([[4]](#footnote-4)).

أما بعد:

فقد وقع اختياري للبحث التكميلي بمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن على موضوع بعنوان: "التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في كتاب الحدود" فاستعنت بالله في جمع الفروع الفقهية التي تخص هذه القاعدة في مسائل الحدود.

**أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية الموضوع من خلال الأمور الآتية:

1 – أن هذه القاعدة من أهم قواعد هذا الدين بل إنها تدخل في جميع أبواب الدين

فهي كلية من كلياته, بل لا يخلو أمر من أوامر الشارع الحكيم إلا وفيه جلب للمصلحة أو دفع للمفسدة, فإن مدار التشريع على حفظ مقاصد الشارع ومقاصد الشارع كلها مصالح للعباد.

2- أن هذه القاعدة يندرج تحتها الكثير من الفروع، ومدار كثير من الأحكام الفقهية عليها، وحاجة القضاة إليها ماسّة.

4- عدم وجود بحث سابق تناول التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة.

5- أن الحدود نص الله عليها في كتابه, وجاءت بها السُنة المطهرة, وأكثر الفقهاء رحمهم الله من بيانها وتفاصيلها لما يتعلق بها من حقوق الله وحقوق الآدميين, ولا يستقر مجتمع بالاستقرار التام والمتوازن إلا بتطبيقها لينعم الجميع بالأمن على الدين والعقل والعرض والنفس والمال .

**أسباب اختيار الموضوع:**

بعد الاستخارة والمشاورة عن موضوعٍ للبحث التكميلي, يسر الله لي هذا البحث؛ فاستعنت بالله ثم بعض الأسباب التالية, أهمها :

1. طلاب العلم وبالأخص طلاب الفقه بالدراسات العليا عليهم أمانة عظيمة لتقريب العلوم الشرعية للناس, وإبراز محاسنها ودلالتها, وإظهار مقاصدها, والحِكم منها,

وتوضيحها وتخليصها من الشبه والالتباس.

1. الحاجة ماسة لمعرفة جوانب هذه القاعدة لاختصاصها بمصالح الناس, خصوصاً ما يتعلق بحدود الله وحرماته, وكما لا يخفى على أحد أن من نعم الله تطبيق الشريعة في هذه البلاد المباركة , فأحببت أن أساهم في رقي مجتمعنا من خلال البحث العلمي.
2. حاجة المحاكم الشرعية وطلاب العلم من المشايخ والقضاة للتطبيقات القاعدة لربط البحث العلمي بالواقع القضائي .
3. الميول الشخصية لكتاب الحدود , واستخراج التطبيقات الفقهية على هذا الباب مما يعين على ضبط مسائله.
4. ما وجدته من تشجيع وتأييد من عدد من المشايخ والزملاء الذين استشرتهم في الموضوع, وعلى الكتابة فيه.

**الدراسات السابقة:**

بعد بحثي في مكتبة المعهد العالي للقضاء ومكتبة الملك فهد الوطنية ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية وجدت ثلاثة موضوعات ذات صلة بالموضوع وهي:

1. بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الخامس شهر محرم سنة 1412هـ بعنوان: جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية للدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، وقد تكلم فيه عن حقيقة المصلحة والمفسدة، وأن رعاية المصالح ودرء المفاسد من مقاصد الشرع، وأقسام المقاصد الشرعية من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد، وعن الغايات والبواعث الشرعية لاعتبار المصالح، وعن التكليف بجلب المصالح ودفع المفاسد في الشريعة الإسلامية، وفي نهاية البحث ذكر بعض الأمثلة العملية والتطبيقية لمبادئ جلب المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية، وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونكاح التحليل، والتسعير، وتوزيع الأراضي المفتوحة عنوة، ونكاح الكتابيات، والعقوبة بالمال، وقتل الجماعة بالواحد، فهذا البحث تكلم عن جلب المصالح ودرء المفاسد بنظرة مقاصدية ومن خلال المقاصد الشرعية، وهو أغلب البحث، وتكلم في نهايته عن بعض الأمثلة العملية التطبيقية التي ذكرت، أما بحثي فهو يتعلق بجانب درء المفاسد وتناولت ذلك من خلال قاعدة فقهية تتعلق بهذا الموضوع، ومهدت لهذه القاعدة ببعض المباحث النظرية، ثم استخلصت التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في كتاب الحدود.
2. قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وتطبيقاتها في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في باب الاعتقاد، لحسن بن سالم الصاعدي، وهو مشروع تخرج لنيل درجة الدبلوم العالي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من قسم الحسبة بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعام 1427هـ / 2006م، وقد ذكر فيه ثلاثة فصول، تكلم في الفصل الأول عن قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح في ضوء النصوص الشرعية، وتكلم في الفصل الثاني عن حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضائله، وأركانه، وشروطه، وتكلم في الفصل الثالث عن قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وتطبيقاتها في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في باب الاعتقاد، أما بحثي فهو يتكلم عن حالة من أحوال تطبيق درء المفاسد وجلب المصالح، وهي قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والتطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في كتاب الحدود.
3. قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في أحكام الجوار والشفعة والحجر، للباحث فارس بن ناصر العمار، وهو عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء عام 1429هـ، وقد ذكر فيها عن تمهيد في المعنى الإفرادي القاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمعنى الإجمالي، ومكانتها، وأدلتها، واعتناء الشريعة بها، وذكر فيها أربعة فصول، تكلم في الفصل الأول عن التطبيقات الفقهية في أحكام الجوار، وتكلم في الفصل الثاني عن التطبيقات الفقهية في كتاب الشفعة، وتكلم في الفصل الثالث عن التطبيقات الفقهية في كتاب الحجر، وذكر في الفصل الرابع عن التطبيقات الفقهية لما يستثنى من هذه القاعدة، أما بحثي فهو يتكلم عن حالة من أحوال تطبيق درء المفاسد مقدم على جلب المصالح والتطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في كتاب الحدود.

**منهج البحث:**

1 ـ تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.

2 ـ إذا كانت المسألة من موضوعات الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3 ـ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع فيها ما يلي:

1. تحرير محل الخلاف: إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
2. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
3. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة, مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح, وإذا لم أقف على قول في ذلك, فإني أسلك بها مسلك التخريج.
4. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
5. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها, إن وجدت, وأورد ذلك بعد الدليل مباشرة.
6. الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف, إن وجدت.

4 ـ ربط المسألة الفقهية بالقاعدة الفقهية مع ذكر المصلحة والمفسدة منها.

5 \_ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق, والتخريج.

6\_ التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

7 \_ العناية بضرب الأمثلة، وبخاصة المعاصرة منها.

8 \_ تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

9 \_ العناية بدراسة ما جد من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.

10 \_ ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

11ـ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها, إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما, فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجهما .

12 ـ تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

13ـ التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب التعريفات المعتمدة.

14ـ توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء والصفحة.

15ـ العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

16 ـ كون الخاتمة متضمنة على: أهم النتائج والتوصيات.

17 ـ الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلَم، ونسبه، وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

18 ـ إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك توضع لها فهارس خاصة، إن كان عددها يستدعي ذلك.

19 ـ إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

 ـ فهرس الآيات القرآنية.

 ـ فهرس الأحاديث والآثار.

 ـ فهرس الأعلام.

 ـ فهرس المراجع والمصادر.

 ـ فهرس الموضوعات.

**خطة البحث:**

تشتمل الخطة على مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة وتشتمل على:**

1. أهمية الموضوع .
2. أسباب اختياره.
3. الدراسات السابقة.
4. منهج البحث.
5. خطة البحث.

**التمهيد :** وفيه خمسة مباحث :

**المبحث الأول :** المعنى الإفرادي لقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

**المبحث الثاني :** المعنى الإجمالي للقاعدة، وأدلتها، وشروطها.

**المبحث الثالث :** أهمية القاعدة , ومكانتها.

**المبحث الرابع :** حجية القاعدة.

**المبحث الخامس :** ما يستثنى من هذه القاعدة.

***المبحث الأول:* التطبيقات الفقهية على القاعدة في المسائل العامة للحدود, وفيه تسعة مطالب:**

**المطلب الأول: لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه.**

**المطلب الثاني : من اجتمعت عليه حدود لله وللآدميين فلا تقام عليه حتى يبرأ من بعضها.**

**المطلب الثالث: إقامة الجلد على المريض مرضاً لا يرجى برؤه بما يتناسب معه.**

**المطلب الرابع: عدم الجلد في مقتل, وترك المبالغة فيه.**

**المطلب الخامس: جلد المرأة جالسة, ومشدودة الثياب.**

**المطلب السادس: عدم تغريب المرأة البكر إلا مع محرم.**

**المطلب السابع: لا ضمان على المحدود إذا مات بالحد من غير حيف.**

**المطلب الثامن: ترك الحد في دار الحرب والغزو.**

**المطلب التاسع: تأخير الحد لعارض يرجى زواله.**

***المبحث الثاني:* تطبيقات القاعدة في باب حد الزنا, وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول : الحفر للمرأة المحصنة لإقامة حد الرجم عليها.**

**المطلب الثاني: عدم تغريب العبد والأمة إذا زنيا.**

**المطلب الثالث: من أتى بهيمة وقتلت فعلى الجاني ضمانها.**

***المبحث الثالث:* تطبيقات القاعدة في باب حد المسكر, وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: شرب الخمر لدفع الغصة.**

**المطلب الثاني: شرب الخمر للعطش.**

**المطلب الثالث: شرب الخمر للتداوي.**

***المبحث الرابع:* تطبيقات القاعدة في باب حد السرقة, وفيه مطلب واحد:**

**المطلب: ترك حد القطع في المجاعة.**

***المبحث الخامس:* تطبيقات القاعدة في باب حد قطاع الطريق, وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: قبول توبة قطاع الطريق قبل القدرة عليهم.**

**المطلب الثاني: جواز قتل الصائل.**

***المبحث السادس:* تطبيقات القاعدة في قتال أهل البغي, وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: إذا استولوا على بلد وأقاموا الحدود نفذت أحكامهم.**

**المطلب الثاني: لا يقتلون بما يعم إتلافهم به.**

**المطلب الثالث: قتال البغاة في الحرم.**

***المبحث السابع:* تطبيقات القاعدة في باب حد المرتد, وفيه مطلب واحد:**

**المطلب: استتابة المرتد قبل إقامة الحد عليه.**

**الخاتمة : وفيها أهم النتائج .**

**الفهارس وتشتمل على:**

 \* فهرس الآيات القرآنية.

 \* فهرس الأحاديث والآثار.

 \* فهرس الأعلام.

 \* فهرس المراجع والمصادر.

 \* فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة أتوجه بالشكر لله وحمده على نعمه وفضله, ثم للشيخ الدكتور أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ لإشرافه على البحث وما قدمه لي من توجيهات, كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية هذا الصرح الشامخ لما تقدمه من جهود في نشر العلم وخدمة الطلاب والباحثين, وأخص بالذكر المعهد العالي للقضاء.

هذا واسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقني العون والتأييد, والتوفيق والتسديد, والإخلاص والبركة, فهو حسبي ونعم الوكيل, ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم, وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

التمهيد

**وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول:** المعنى الإفرادي لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

**المبحث الثاني:** المعنى الإجمالي للقاعدة.

**المبحث الثالث:** مكانة هذه القاعدة.

**المبحث الرابع:** أدلة هذه القاعدة.

**المبحث الخامس:** ما يستثنى من هذه القاعدة.

**المبحث الأول: المعنى الإفرادي لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:**

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: معنى كلمة (درء):**

الَّدرْء: ( الدفع دَرَأَهُ يَدْرَؤُهُ دَرْأً ودَرْأَةً: دَفَعَه.

درأْتُ الشيء – بالهمزة –دَرْرأً، من باب نفع: دفعته.

وتدارأ القوم: تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا. ودارأتُ بالهمزة: دافعْتُ.

وكل من دَفَعْتَه عنك فقد دَرَرأْته ) **([[5]](#footnote-5))**.

**المطلب الثاني: معنى كلمة (المفاسد) وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: معنى المفسدة لغةً:**

قال في مقاييس اللغة: ( الفاء والسين والدال كلمة واحدة: فَسدَ يفسُد فساداً وفُسوداً: وهو فاسدٌ وفسيد ) ([[6]](#footnote-6)).

وفسد: ( ضد صلُح والاسم: الفساد، والفساد: نقيض الصلاح، والمفسدة: ضد المصلحة، والجمع: المفاسد ) ([[7]](#footnote-7)).

والمفسدة: الضرر، وما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب .

**الفرع الثاني: معنى المفسدة اصطلاحاً:**

كل ما يفوت الضروريات الخمسة وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ([[8]](#footnote-8)).

**المطلب الثالث: معنى كلمة (مقدم):**

 قال في مقاييس اللغة: ( (قدم) القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق ) ([[9]](#footnote-9)), وقال في القاموس المحيط: ( القِدَم، محركة: السابقة في الأمر، وقَدَم القَومَ، كنَصَر، قَدْمَاً وقُدُوماً وقدمهم واستقدمهم: تقدمهم ) ([[10]](#footnote-10)).

**المطلب الرابع: معنى كلمة (جلب):**

قال في مقاييس اللغة: ( الجيم واللام والباء أصلان: أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر شيء يغشِّي شيئاً.

فالأول قولهم جَلَبْت الشيء جلباً ) ([[11]](#footnote-11)). والمعنى الأول هو المراد هنا.

وقال في القاموس المحيط: ( الجَلْبُ: ساقه من موضع إلى آخر, فجَلَب وانْجَلَب) ([[12]](#footnote-12)).

**المطلب الخامس: معنى كلمة (المصالح) وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: معنى المصالح لغةً:**

قال في مقاييس اللغة: ( الصاد واللام والحاء أصل واحد يدلّ على خلاف الفساد. يقال: صلُح الشيء يصلُح صلاحاً، ويقال صَلَح بفتح اللام، ويقال صَلَح صلُوحاً ) ([[13]](#footnote-13)).

قال في القاموس : ( صَلَح الشيء صلوحاً، من باب قعد، وصلاحاً أيضاً، وصلُح – بالضم – لغة: وهو خلاف فَسَدَ، وصَلَحَ يَصلَحُ – فتحتين – لغة ثالثة، فهو صالح. وأصلحتُه فصَلَحَ. وأصلَحَ: أتى بالصلاح وهو الخير والصواب. وفي الأمر مصلحة أي: خير، والجمع: المصالح ) ([[14]](#footnote-14)).

**الفرع الثاني: معنى المصالح اصطلاحاً:**

المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة ([[15]](#footnote-15)).

**المبحث الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

أنه إذا تعارضت المفاسد والمصالح فإن درء المفاسد ودفعها مقدم على جلب المصالح وتحصيلها، إلا إذا كان المصلحة أعظم؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أعظم من اعتنائه بفعل المأمورات، يؤيد ذلك قوله - - من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - : ( **دعوني ما تركتم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** )([[16]](#footnote-16)).

قال ابن حجر – رحمه الله-([[17]](#footnote-17)): ( استُدِلّ بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع الشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد ) ([[18]](#footnote-18)).

**المبحث الثالث: مكانة هذه القاعدة:**

تعتبر هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الكلية المتفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى: ( لا ضرر ولا ضرار) التي ينبني عليها كثير من أبواب الفقه.

يقول الشاطبي – رحمه الله - ([[19]](#footnote-19)): ( درء المفاسد أولى من جلب المصالح, وهو معنى يعتمد

عليه أهل العلم ) ([[20]](#footnote-20)).

كما أن قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح توضح وتبين كيفية تطبيق مقصد عظيم من مقاصد التشريع وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك يظهر فيما إذا اجتمع في مسألة ما مصلحة ومفسدة.

كذلك فإن قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح تضبط الفروع الفقهية والمسائل النازلة إذا اجتمع فيها مفسدة ومصلحة، وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –([[21]](#footnote-21)): ( والله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها, وتعطيل المفاسد وتقليلها ) ([[22]](#footnote-22)).

**المبحث الرابع: أدلة هذه القاعدة:**

1. قوله تعالى:يَسۡ‍َٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ([[23]](#footnote-23)).

قال ابن كثير – رحمه الله – ([[24]](#footnote-24)): ( فقوله: قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها، وكذا بيعها والانتفاع بثمنها، وما كان يقمشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة، لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال الله تعالى: وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ )([[25]](#footnote-25)).

1. قوله تعالى: وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ  ([[26]](#footnote-26)).

قال ابن كثير – رحمه الله -: ( يقول الله تعالى ناهياً لرسوله - - والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين .. ومن هذا القبيل ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها ) ([[27]](#footnote-27)).

قال القرطبي – رحمه الله –([[28]](#footnote-28)): ( قال العلماء: حكمها باقٍ في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكفار في منعةٍ وخِيفَ أن يُسبَّ الإسلام، أو يُسبَّ النبي - - أو الله سبحانه وتعالى، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية )([[29]](#footnote-29)).

1. وعن أبي هريرة - - عن النبي - - قال: ( **دعوني ما تركتم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** )([[30]](#footnote-30)).

إذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً, فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك, بخلاف الفعل فإن عجز عن تعاطيه محسوس, فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي ([[31]](#footnote-31)).

قال الإمام ابن رجب – رحمه الله –([[32]](#footnote-32)): ( قال بعض العلماء: هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه.

والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصةً عليهم، ورحمةً لهم، وأما المناهي، فلم يعذر أحد بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، وأن ما أباح أن يتناول من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد: إن النهي أشد من الأمر )([[33]](#footnote-33)).

( ولأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق. فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها. ومن ثم كان حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات ) ([[34]](#footnote-34)).

1. عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي - - قال لها: ( **يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم** )([[35]](#footnote-35)).

قال الإمام النووي – رحمه الله –([[36]](#footnote-36)): ( وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي - - أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم - - مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها - -)([[37]](#footnote-37)).

وبالتدبر والتأمل في هذه القاعدة يتبين لنا أننا في حالة تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة عند التعارض، أننا ندفع ضرراً ونجلب نفعاً متيقناً، خلافاً لتقديم الجلب على الدفع، فلا يشك عاقل أن من دفع ضرراً عنه أو عن غيره جلب بذلك نفعاً، ومن جلب نفعاً فقد دفع بجلبه ضرراً متوقعاً في الغالب. لكن الذي ينبغي أن يتنبه له أن دفع الضرر المتحقق الوقوع يترتب عنه بلا ريب جلب نفع، بينما عدم جلب النفع لا يتحقق معه دائماً وقوع الضرر ([[38]](#footnote-38)).

قال ابن القيم - رحمه الله –([[39]](#footnote-39)): ( فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام ) ([[40]](#footnote-40)).

**المبحث الخامس: ما يستثنى من هذه القاعدة:**

يستثنى من هذه القاعدة في حالة كون المصلحة أعظم من المفسدة، ففي هذه الحالة يقدم جلب المصالح على درء المفاسد، أي أننا نقوم بتحصيل المصلحة الراجحة ولا نبالي بوجود المفسدة المرجوحة.

والتطبيقات والأمثلة على ذلك كثيرة، ذكر منها الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله- ([[41]](#footnote-41)) ثلاثاً وستين مثالاً في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، والمثال الأول الذي ذكره هو:

( التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه، إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان، ولو صبر عليها لكان أفضل لما فيه من اعتزاز الدين، وإجلال رب العالمين، والتغرير بالأرواح في إعزاز الدين جائز، وأبعد من أوجب التلفظ بها )([[42]](#footnote-42)).

***المبحث الأول:* التطبيقات الفقهية على هذه القاعدة في المسائل العامة للحدود, وفيه تسعة مطالب:**

**المطلب الأول: لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه.**

**المطلب الثاني : من اجتمعت عليه حدود لله وللآدميين فلا تقام عليه حتى يبرأ من بعضها.**

**المطلب الثالث: إقامة الجلد على المريض مرضاً لا يرجى برؤه بما يتناسب معه.**

**المطلب الرابع: عدم الجلد في مقتل, وترك المبالغة فيه.**

**المطلب الخامس: جلد المرأة جالسة, ومشدودة الثياب.**

**المطلب السادس: عدم تغريب المرأة البكر إلا مع محرم.**

**المطلب السابع: لا ضمان على المحدود إذا مات بالحد من غير حيف.**

**المطلب الثامن: ترك الحد في دار الحرب والغزو.**

**المطلب التاسع: تأخير الحد على الحامل و النفساء.**

**المطلب الأول: لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه.**

ولاية إقامة الحدود موكلة للإمام أو من ينوب عنه, سواء كان الحد خالصاً لله تعالى, أو مشتركاً بين الخالق والمخلوق بإجماع علماء المسلمين ([[43]](#footnote-43)).

قال ابن بطال – رحمه الله -([[44]](#footnote-44)): ( اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان .

وذلك لأن الحدود شرعت لحماية المجتمع وصيانته عن كل ما يؤدي إلى انهياره وتفككه, والإمام هو الذي يمثل المجتمع, فكانت ولاية استيفاء حقوقه ثابتة له ولمن ينوب عنه )([[45]](#footnote-45)).

والحدود كالقصاص يفتقر تنفيذها إلى اجتهاد, وتفويض الاستيفاء للمجني عليه لا يؤمن معه الحيف, بل قد يتجاوز الحد المشروع, رغبة في التشفي والإنتقام, فوجب تفويضه إلى الإمام نائب الله تعالى في خلقه, ولأن النبي - - كان يقيم الحد في حياته, وخلفاؤه بعده. وجميع الحدود سواء حق الله أو الآدمي تفتقر إلى الاجتهاد ([[46]](#footnote-46)).

والإمام قادر على الإقامة؛ لشوكته ومنعته، وانقياد الرعية له قهراً وجبراً، والناس لا بد لهم من يسوسهم, كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيمها على الوجه الشرعي فيحصل الغرض المشروع بيقين ([[47]](#footnote-47))، ولذا قال في الهداية: ( والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد ) ([[48]](#footnote-48)) .

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة هي استيفائها مباشرة, فمن المعقول أن الطباع البشرية، مائلة إلى التشفي بالقتل، فاقتضت الحكمة إقامة هذه الحدود للإمام حسماً لهذا الفساد، وزجراً عن الحيف في ارتكابه، ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى على أحد, والمفسدة الراجحة المقدمة هي جعلها من اختصاص الإمام لدفع الفوضى وعدم الحيف **فيقدم درء المفسدة الراجحة ولا يبالي بفوات المصلحة المرجوحة** .

قال القرطبي –رحمه الله-: ( ينبغي أن يقام بين يدي الحكام, وكذلك كانت الصحابة تفعل, وسبب ذلك أن القيام بها قاعدة شرعية وقربة تعبدية, تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها, بحيث لا يتعدى شيء من شروطها ولا أحكامها؛ فإن دم المسلم وحرمته عظمية, فتجب مراعاته بكل ما أمكن ) ([[49]](#footnote-49)).

قال في المبسوط: ( والإمام منهي عن تضييع الحد بعد ظهوره عنده ) ([[50]](#footnote-50)).

ومن هذا يتبين وظيفة الإمام إقامة الحدود منعاً للمفاسد والاختلاف, ومنفعة للعباد والبلاد, والإحسان للمجتمع وتزكيته وضبطه.

**المطلب الثاني : من اجتمعت عليه حدود لله وللآدميين فلا تقام عليه حتى يبرأ من بعضها.**

إذا اجتمعت على الشخص الواحد حدود من أجناس مختلفة، وليس منها حد القتل، فإنها لا تتداخل، بل تقام عليه الحدود كلها، ولكن هل تقام عليها دفعة واحدة أم ينتظر حتى يبرأ من الحد السابق، اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحدود تقام في هذه الحالة، ولكن يفصل بينها بمدة يكون بها البرء فلا تكون متتالية , لأنه ربما أفضى إلى إتلافه, ولأنها حقوق الآدميين أمكن استيفاؤها, فوجب كسائر الحقوق بالاستيفاء ([[51]](#footnote-51)).

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى أن ذلك راجع إلى الإمام، إن شاء انتظر وإن شاء لم ينتظر, قال في الذخيرة: ويجمع الإمام ذلك عليه ويفرقه بحسب الخوف عليه ([[52]](#footnote-52)).

**الترجيح:**

الراجح هو القول الأول، وذلك لأن في توالي الحدود ضرر على المحدود، مما قد يؤدي إلى هلاكه، ولما فيه من زيادة العقوبة, والضرر ممنوع شرعاً .

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المتروكة هي إقامة الحدود مباشرة على الوجه الشرعي دون تأخير, والمفسدة المقدمة هي تأخير الحد خوف التلف والهلاك **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة** .

**المطلب الثالث: إقامة الجلد على المريض مرضاً لا يرجى برؤه بما يتناسب معه.**

إذا كان المريض لا يرجى برؤه واقترف حداً، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في إقامة الحد عليه على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المريض مرض لا يرجى برؤه إذا وجب عليه حد الجلد، أو كان الجاني ضعيف الخلقة لا يحتمل السياط، فهذا يقام عليه الحد في الحال، إذ لا غاية تنتظر، ولكن يجلد بسوط يؤمن معه التلف، كالشمراخ **(**[[53]](#footnote-53)**)** ونحوه فإن لم يستطع عليه جمع مائة شمراخ وضرب به ضربة واحدة([[54]](#footnote-54)).

**واستدلوا:** بأن رسول الله – – ( **قضى في مريض زاني ولم يتحمل إقامة الحد بأن يؤخذ له مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة** )([[55]](#footnote-55)).

**وجه الدلالة:** أن الحديث صريح في إقامة الحد على المريض بما يتناسب معه فهو صريح ونص في المسألة , ولأن المريض الميؤس من شفائه، إما أن يترك لمرضه فلا يقام عليه الحد أو يقام عليه الحد كاملاً فيفضى إلى موته، فنأخذ بالوسط بين إقامة الحد مع الحيف، وبين ترك الحد، وهو ضربه بمائة شمراخ, واشترط أصحاب هذا القول أن تباشر المائة الشمراخ لجسم المجلود، وهي من الحيل الجائز شرعاً وقد جوز الله تعالى مثله كما في قوله تعالى: وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ ([[56]](#footnote-56))([[57]](#footnote-57)).

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى أن المريض الذي لا يرجى برؤه يجلد مائة جلدة، وأنكر مالك جلده بضغث فيه مائة شمراخ ضربة واحدة, مستدلاً بقول الله تعالى: ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ([[58]](#footnote-58)) . فكيف يضرب جلدة واحدة, وأن الآية التي ذكرها أصحاب القول الأول منسوخة بشريعتنا، وأن الضرب لا يكون إلا الضرب الذي يؤلم ([[59]](#footnote-59)).

**الترجيح:**

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، أما قول أصحاب القول الثاني بأن الآية منسوخة بشريعتنا فيرد عليهم بوروده في شريعتنا بمثل ما ورد في الآية كما الحديث السابق الذي استدل به أصحاب القول الأول وهو حديث حسن كما قال عنه ابن حجر – رحمه الله -، ولأن ضربه بمائة ضربة فيه ضرر على المجلود ، وإيقاع الضرر ممنوع في شريعتنا. ولأنه يفضي إلى إتلافه, ثم إن هذا أولى من ترك الحد بالكلية أو قتله بما لا يوجب القتل ([[60]](#footnote-60)) .

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المتروكة هي أن الجاني يحد فوراً بعد ثبوت الحكم دون تأخير, والمفسدة الراجحة أن هذا الأصل طرأ عليه طارئ من مرض ونحوه فيؤخر([[61]](#footnote-61)), فلما كان الغرض عقاب الجاني هو ردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى, وزجر الغير ومنعه من الإقدام على حدود الله, لم يكن الغرض التنكيل بالمحدود أو تعذيبه أبداً أو إهلاكه, كانت المصلحة هنا مرجوحة وهي إيقاع الألم على الفور , والمفسدة المقدمة هنا هي خوف التلف والهلاك **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة**.

**المطلب الرابع: عدم الجلد في مقتل, وترك المبالغة فيه.**

الجلد من الحدود المقررة في الشريعة الإسلامية وهو عقوبة محددة في جريمة الزنا إذا كان الزاني بكراً لقول الله تعالى: ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ([[62]](#footnote-62)).

وهو عقوبة محددة في حد القذف لقول الله تعالى: وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ([[63]](#footnote-63)) .

وهو عقوبة مقررة في حد المسكر, لقول علي - -: "جلد النبي - - أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي"([[64]](#footnote-64)).

وإذا كان الجلد عقوبة مقدرة شرعاً لزم أن يكون لها ضوابط, فيراعى في استيفائه ما يلي:

 أن يكون الضرب بسوط لا عقدة له، وأن يكون حجمه بين القضيب والعصا؛ أتي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - برجل في حد , فأتي بسوط, فقال: ألين من هذا, فأتي بسوط فيه لين, فقال: أريد أشد من هذا, فأتي بسوط بين السوطين, فقال: اضرب ولا يرى إبطك, وأعط كل عضو حقه ([[65]](#footnote-65)).

وأن يكون الضرب ضرباً متوسطاً، لقول علي - رضي الله عنه - ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين ([[66]](#footnote-66)) يعني وسطاً.

ولذلك فلا يبدي الضارب إبطه في رفع يده، بحيث يظهر إبطه؛ لأن ذلك مبالغة في الضرب.

وأن يفرق الجلد على بدنه خلا رأسه، ووجهه وفرجه، وصدره، وبطنه، وموضع القتل؛ لأن جمعه على عضو واحد قد يفسده.

وأن يكون في الأماكن التي لا تضر بالمجلود, ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يمد المحدود ولا يربط ولا تشد يده.

وليأخذ كل عضو منه حظه، ولئلا يشق الجلِد، أو يؤدي إلى القتل؛ لقول علي - رضي الله عنه -: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير ([[67]](#footnote-67)), ولقوله - -: ( **إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه** )([[68]](#footnote-68)).

**وجه الدلالة:** أن النبي - - أمر بعدم ضرب الوجه وهو عام في الجلد وغيره.

ولأن الوجه من أشرف الأعضاء وجمال للجسم، فلابد من تجنبه خوفاً من تجريحه وتقبيحه, وكذلك الرأس لا يضرب خشية التلف والهلاك, وكذلك البطن وكل المواضع القاتلة.

اختلف العلماء في موضع الجلد على قولين:

**القول الأول:** يَكُونُ الضَّرْبُ بظَهْرِ المحدود وَكَتِفَيْهِ وهو قول الجمهور ([[69]](#footnote-69)).

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى أن الجلد لا يكون إلا في الظهر.

لقوله - - لهلال بن أمية: ( **البينة أو حد في ظهرك** )([[70]](#footnote-70)).

**وجه الدلالة:** أن النبي - - خص الجلد في الظهر ولم يعمم، مما يدلّ على وجوبه في الظهر خاصة، وهو الحد في القذف ومثله سائر الحدود.

وذكروا أن الضرب في الظهر يجب خاصة في الحد، أما التعزير فإنه راجع إلى الإمام في اختيار موضع الجلد, وقالوا إن الحد إذا كان في إليتي الشارب أو رجليه، فإنه لا يجزئ بل يعاد ثانية، وقالوا إن تعذر إقامة الحد على الظهر فإن الحد يؤجل ([[71]](#footnote-71)).

**الترجيح:**

الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله، ولورود الجلد في نصوص القرآن وأكثر نصوص السنة عام لم يخصص موضع دون موضع، إلا مواطن القتل.

 أما قوله - - (**أو حد في ظهرك**) فهو من باب الغالب؛ لأن الغالب أن يكون الجلد في الظهر.

وعلى القولين فإن الظهر غالباً يكون خال من المواضع التي تؤدي إلى القتل والهلاك، فيكون ما ذكروه جميعاً أن يتقى في الجلد المواضع القاتلة؛ لأن القصد هو الزجر والردع لا الإهلاك، ولوجود الضرر على المجلود والضرر ممنوع شرعاً.

قال أحمد – رحمه الله -: ( لا يبدي – الجالد - إبطه في شيء من الحدود ).

يعني لا يبالغ في رفع يده, فإن المقصود أدبه لا قتله ([[72]](#footnote-72)).

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة والمتروكة هي إيقاع الألم على سائر جسد المحدود, والمفسدة الراجحة هي زيادة العقوبة والهلاك والتلف **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة** , قال في الفروق: ( أن ضربه في الحال يؤدي إلى إتلافه وهو لم يفعل ما يستحق به التلف ) ([[73]](#footnote-73)).

فيتبين مقصود الشارع من الحدود الرحمة والرفق في التأديب والزجر, لا التعذيب والهلاك.

**المطلب الخامس: جلد المرأة جالسة, ومشدودة الثياب.**

إذا وجب حد الجلد على المرأة، فعلى قولين:

**القول الأول:** اتفق جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن المرأة تضرب في الحدود وهي جالسة، وتمسك يداها حتى لا تنكشف وتشد عليها ثيابها.

**استدلوا:** بأن المرأة عورة فإذا أُجلست وشُدت عليها ثيابها أمن عليها من خروج عورتها أثناء الضرب, ولقول علي - رضي الله عنه -: تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً في الحدود ([[74]](#footnote-74)), إلا أن مالكاً – رحمه الله – كان يبالغ في ستر المرأة أثناء الجلد ([[75]](#footnote-75)) .

**القول الثاني:** خالف أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الفقهاء الأربعة في هذه المسألة فقال إن المرأة تضرب قائمة كالرجل.

**استدلوا:** بقياس الجلد على اللعان، حيث وردت الشريعة بأن تلاعن المرأة وهي قائمة، والجلد تطهير لها كاللعان ([[76]](#footnote-76)).

**الجواب عما استدلوا به:** لا يصح القياس؛ لأن اللعان لا يخشى منه انكشاف العورة بخلاف الجلد.

**الترجيح:**

الراجح هو قول الجمهور القول الأول؛ لقوة أدلتهم، أما ما ذكره أبو يوسف من قياس الجلد على اللعان، فهو قياس مع الفارق، حيث أن اللعان، لا يؤدي إلى كشف العورة بخلاف الجلد فإنه قد يؤدي إلى كشف العورة , ولأن المرأة عورة، وخروج عورتها أثناء جلدها فيه ضرر عليها ([[77]](#footnote-77)).

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة المتروكة هي إيقاع الألم على المرأة أثناء إقامة حد الجلد عليها كالرجل, والمفسدة المقدمة هي كشف العورة وعدم الستر ولكون مبنى حال المرأة على الستر **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة** فتضرب جالسة .

**المطلب السادس: عدم تغريب المرأة البكر إلا مع محرم.**

إن من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية عقوبة الزاني البكر وهي جلد مائة جلدة وتغريب عام؛ لقوله- -: ( **البكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة** )([[78]](#footnote-78)).

وفي هذا الحديث وردت عقوبة النفي وهي سنة, وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أن التغريب ليس حداً, إنما هي عقوبة تعزيرية يجوز للإمام أن يجمع بينه وبين الجلد إن رأى في ذلك مصلحة؛ لأن علياً - رضي الله عنه - قال: (حسبهما من الفتنة أن ينفيا ). **الاعتراض:** ضعفه ابن قدامة .

ولأثر ابن المسيب أن عمر - رضي الله عنه - غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر - رضي الله عنه -: (لا أغرب مسلماً بعد هذا أبداً). **الاعتراض:** قال ابن قدامة: أن عمر غرّبه في الخمر.

ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب، فإيجاب التغريب زيادة على النص, وذلك أن النفي ثبت بالحديث وهو آحاد, والقرآن ورد بالجلد والزيادة عن النص نسخ والآحاد لا ينسخ المتواتر ([[79]](#footnote-79)).

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى التفرقة بين الرجال والنساء فيجب النفي في حق الرجال دون النساء, فالمرأة لا تغرب سواء مع محرم أم بدونه؛ لأن المرأة عورة محتاجة إلى حفظ وصيانة، فلا يجوز تغريبها إلا بمحرم، وهو يفضي إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وفي نفيها تضييع لها وتعريضها للفتنة، ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم, وفي تغريبها إغراء به, وتمكين منه, ورجحه ابن قدامة ([[80]](#footnote-80)).

**القول الثالث:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التغريب حد واجب على الرجال والنساء سواء، فهو عقوبة لكل زان غير محصن, ويكون تغريب المرأة مع محرمها، ويبقى معها أو يرجع إن أمن عليها, وأجرته ومؤنته تكون من مالها إن كان لها مال؛ لأن ذلك من مؤنة سفرها, أما إن كانت فقيرة فتكون من بيت المال، وإن امتنع المحرم من الخروج معها ولم يوجد لها محرم خرجت مع نساء ثقات مؤتمنات, وإلا فإن تغريبها تعريض للفتنة, وعموم الحديث مخصوص بعموم النهي عن سفرها بغير محرم ([[81]](#footnote-81)).

و**استدلوا** بقوله - -: ( **البكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة** )([[82]](#footnote-82)).

**وجه الدلالة:** أنه عام في الرجال والنساء في وجوب الجلد والنفي، وأما شرط كون وليها معها أو محرمها أو مع نساء ثقات إن عدم الولي، فلكونها يخاف عليها من الفتنة والفجور بها، ولأنه يفضي إلى إغرائها ([[83]](#footnote-83)).

**الترجيح:**

الراجح هو القول الثالث أنه يجب أن تغرب ويكون معها محرمها؛ لأن في نفيها بدون محرم خوف عليها من الفتن، ومن الإغراءات التي قد تقع فيها مما يسبب لها ضرراً في دينها ودنياها, ورجحه ابن القيم – رحمه الله تعالى –([[84]](#footnote-84)).

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المتروكة هي الإبعاد عن البيئة وتغييرها لورود النص في ذلك, والمفسدة الراجحة المقدمة هي بقائها إذا لم يكن معها محرم خوفاً من الفتنة **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة**, أما إذا كان معها محرمها فلا مفسدة حينئذ.

**المطلب السابع: لا ضمان على المحدود إذا مات بالحد من غير حيف.**

إذا تلف من طُبق عليه الحد بأمر الإمام, هل يضمن الإمام؟

إذا أقام الإمام الحد على الزاني أو السارق ونحوهم على الوجه الشرعي من غير زيادة ونفذ على الوجه المشروع فلا خلاف بين أهل العلم على عدم ضمانه, نقل ابن تيمية – رحمه الله - الإجماع على ذلك ([[85]](#footnote-85)).

وعلى هذا فإن من مات في حد فالحق قتله, ولا شيء على من حده؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله - -, وبهذا قال أبو حنيفة , ومالك , وأحمد, والشافعي مع الجمهور إلا في حد شرب الخمر, فإن زاد على الأربعين فمات فعليه الضمان؛ لأن ذلك تعزيراً يفعله الإمام برأيه ([[86]](#footnote-86))**.**

**استدلوا:** بما قال علي - - (ما كنت لأقيم حداً على أحدٍ فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر, فإنه لو مات وديته, وذلك أن رسول الله لم يسنه ) ([[87]](#footnote-87)).

وقد أجاب الجمهور على ما قال الشافعي: بأنه حد واجب لله تعالى, فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود, وما زاد على الأربعين فهو من الحد, وإن كان تعزيراً, فالتعزير يجب فهو في منزلة الحد, وأما حديث علي -- فقد صح عنه أنه: ( جلد رسول الله -- أربعين, وجلد أبو بكر أربعين, وجلد عمر ثمانين, وكل سنة ) ([[88]](#footnote-88)) , وثبت الحد بالإجماع فلم يكن شبهة .

ولأنه فعله بأمر الله تعالى وبأمر رسوله - - فلا يؤاخذ به, ولأنه نائب عن الله تعالى, فيكون الحق قتله, مأمور بإقامة الحد، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة ([[89]](#footnote-89)).

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة هي ضمان التلف والمحدود له حرمة, والمفسدة الراجحة المقدمة هي تعطل إقامة الحدود بالخوف من التضمين **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة**.

**المطلب الثامن: ترك الحد في دار الحرب والغزو.**

إذا أصاب مسلم في دار الحرب ما يوجب حداً من سرقة أو شرب خمر أو نحوها؛ فهل يقام الحد عليه؟

اختلف في ذلك أهل العلم على أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** أن الحدود لا تقام في دار الحرب, وذهب إليه الحنفية ([[90]](#footnote-90)).

**القول الثاني:** أن الحدود لا تسقط بل تقام في أي مكان, وذهب إليه المالكية ([[91]](#footnote-91)), وهو قول الشافعية, إلا أنهم قيدوا ذلك بأمن الفتنة, حيث ورد في مغني المحتاج: ويقام الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة في نحو ردة المحدود, والتحاقه بدار الحرب ([[92]](#footnote-92)) .

**القول الثالث:** أن الحدود تجب على مرتكبيها في دار الحرب إلا أنها لا تستوفي منه بل تؤخر حتى يعود إلى دار الإسلام, وذهب إليه الحنابلة ([[93]](#footnote-93)).

أدلة القول الأول:

**استدلوا** بما يلي:

1. ما روي عن الرسول - - أنه قال:(**لا تقام الحدود في دار الحرب**)([[94]](#footnote-94)).

**وجه الدلالة:** أن النبي - - لم يرد به حقيقة عدم الإقامة حسَّاً؛ لأن كل واحد عرف أنه لا يمكن إقامة الحد في دار الحرب, لانقطاع ولاية الإمام عنها, فكان المراد بعدم الإقامة: عدم وجوب الحد ([[95]](#footnote-95)) .

و**يناقش** هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث لا يثبت رواية ([[96]](#footnote-96)) .

الثاني: أنه – على فرض التسليم بثبوته – يدل على: عدم إقامة الحد في دار الحرب ليس غير, ولا يصح الاستدلال به على أن الحد يسقط بالكلية, فالاستدلال به خلاف الدعوى .

1. قصة أبي محجن - - حين أُتِي به إلى سعد بن أبي وقاص - - يوم القادسية وقد شرب الخمر, فأمر به سعد - - إلى القيد, فلما التقى الناس, قال أبو محجن - - لامرأة سعد: "أطلقيني, ولك والله علي إن سلمني الله, أن أرجع", فأخلت سبيله, فهزم العدو, فرجع مكانه, فأخبر سعد - - , فقال: (لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم فخلى سبيله) ([[97]](#footnote-97)).

**وجه الدلالة:** أن سعداً ترك حد أبي محجن لما سكر في دار الحرب, وهذا يدل على أن الحدود لا تقام في دار الحرب.

**نوقش** هذا الاستدلال: بأنه لا يدل على سقوط الحد بالكلية, بل سقوطه كان مقيداً لمن كانت حاله كحال أبي محجن, كما قرره ابن القيم ([[98]](#footnote-98)) .

1. قالوا: إن الوجوب مشروط بالقدرة, ولا قدرة للإمام على مسلم تلبس بالحد في دار الحرب ([[99]](#footnote-99)).

**نوقش:** بأنه يسلم بأن مناط إقامة الحد هو القدرة, ولكن لا علة وراء إسقاط الحد بالكلية, وهو إذا رجع إلى بلاد الإسلام, فإنه تحت يد الإمام فالقدرة عليه ثابتة, فيقام عليه الحد ([[100]](#footnote-100)).

أدلة القول الثاني:

**استدلوا**:

1. عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:( **أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم )** ([[101]](#footnote-101)).
2. أن أدلة إقامة الحد عامة في كل زمان ومكان, فلا فرق بين دار الإسلام ودار الكفر, فلا يلتفت إلى اختلاف الدارين ([[102]](#footnote-102)).

أدلة القول الثالث:

**استدلوا** بما يلي:

1. حديث بسرة بن أرطاة - - أنه كان في البحر فأُتي بسارق قد سرق, فقال بسر: سمعت رسول الله - - يقول: ( **لا تقطع الأيدي في السفر** ) ولولا ذلك لقطعته ([[103]](#footnote-103)).

**وجه الدلالة:** أنه قد نهى - - عن إقامة الحد وهو السرقة على من سرق في الغزو والحرب. قال ابن القيم – رحمه الله -: ( فهذا حد من حدود الله , وقد نهى الله عن إقامته في الغزو, وخشي أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً ) ([[104]](#footnote-104)).

1. الإجماع وقد حكاه عن الصحابة ابن قدامة – رحمه الله – ومراده الإجماع السكوتي – والله أعلم –([[105]](#footnote-105)) .
2. من المعنى: وهو أن المحدود قد يرتد, ويلحق بالكفار إذا أقيم عليه الحد وهو في دار الحرب, فتأخير الحد حتى الرجوع حاجة معتبرة.

**الترجيح:**

يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الثالث, جمعاً بين النصوص الواردة في الأمر بإقامة الحدود, وبين الأحاديث التي احتج بها الحنفية, وبه تجتمع الأدلة, فيؤخر الحد للأدلة في ذلك, ولا يسقط الحد لعموم الأدلة, فبهذا القول تجتمع الأدلة بين إقامة الحد ومراعاة الواقع في دار الحرب.

قال ابن القيم – رحمه الله- في كلام بديع: ( أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: ( **نهى أن تقطع الأيدي في الغزو** ) رواه أبو داود، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قاله عمر، وقد نص أحمد على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وقد «أتى بسر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنه فقال: لولا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ( **لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك** ) ، رواه أبو داود، وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة، روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه عن عمر كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار. وقال علقمة: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟ .

وليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعاً، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب.

وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمرٌ وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى.

وقد برئ النبي - صلى الله عليه وسلم - مما صنع خالد ببني جذيمة، وقال: ( **اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد** ) ولم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصره للإسلام )([[106]](#footnote-106)).

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة هي إقامة الحد على الجاني في دار الحرب, والمفسدة الراجحة المقدمة هي إن إقامة الحد على المسلم في دار الحرب قد تؤدي إلى الردة ولحوقه بالعدو والالتحاق بالعدو, **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة**.

**المطلب التاسع: تأخير الحد لعارض يرجى زواله.**

إذا وجب الحد على حامل لم يقم عليها حتى تضع, سواء كان الحد رجماً أو قطعاً أو غيره, وسواء كان الحمل من زنا أو غيره, قال ابن المنذر – رحمه الله -: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع ([[107]](#footnote-107)).

لأن ما في بطنها نفس محترمة لا جريمة منه, فإن المخلوق من ماء الزنا له من الحرمة والعهد ما لغيره, ولم يوجد منه جناية فهو معصوم, ولو رجمت كان فيه إتلاف للولد, ولو تركت لتعطلت حدود الله, ثم إن كان حدها الرجم رجمها بعد كفالة الولد أو فطامه؛ لأن إتلافها مستحق, وإن كان حدها الجلد أو القطع تؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها؛ لأن النفساء في حكم المريضة, والحدود فيما دون النفس لا تقام في حال المرض, فالنفساء لها حكم المريض الذي يرجى برؤه ([[108]](#footnote-108)).

اختلف أهل العلم فيمن استحق إقامة الحد عليه, ثم عرض به عارض من مرضٍ, أو حرٍّ, أو بردٍ ونحو ذلك, على قولين:

**القول الأول:** أنه يجب تأخير الحد للعارض إذا رُجي ذهابه وزواله, وذهب إليه الحنفية , والمالكية , والشافعية ([[109]](#footnote-109)).

**القول الثاني:** أنه لا يجوز تأخير الحد للعارض ولو رُجي ذهابه, وهو مذهب الحنابلة وهو من مفردات المذهب([[110]](#footnote-110)).

أدلة القول الأول:

**استدلوا** بما يلي:

1. عن علي - - أن أمةً لرسول الله - - زنت, فأمرني أن أجلدها, فإذا هي حديث عهد بنفاس, فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها, فذكرت ذلك للنبي - - فقال: ( **أحسنت** ). وفي رواية: ( **اتركها حتى تماثل** ) ([[111]](#footnote-111)).

**وجه الدلالة:** أن النبي - - حسَّن فعل علي - - , وأقرّه على تأخير جلد النفساء, والنفاس نوع مرض, ثم أمره أن يتركها حتى تتماثل للشفاء, وأمره يقتضي وجوب تأخير الحد للمرض خشية تلف المحدود.

1. لما روى بريدة – رضي الله عنه - في حديث الغامدية, وفيه: فقال - - ( **ارجعي حتى تضعي ما في بطنك** ) ([[112]](#footnote-112)), ولحديث معاذ لعمر – رضي الله عنهما – حين همّ برجم امرأة زنت وهي حامل, فقال معاذ لعمر: إن يكن لك عليها سبيل, فلا سبيل لك على ما في بطنها ([[113]](#footnote-113)).
2. من المعنى: وهو أن الحد يجب تأخيره للمرض والحر والبرد وغيره من العوارض المماثلة؛ لأنه شرع زجراً لا مهلكاً, وتأديباً لا متلفاً ([[114]](#footnote-114)).

أدلة القول الثاني:

**استدلوا** بما يلي:

1. ما جاء في حديث سعيد بن سعد بن عبادة - - أنه قال: (كان في أبياتنا رجل ضعيف, فخبث بأمة من إمائهم, فذكر ذلك سعيد - - لرسول الله - -, فقال: ( **اضربوه حده** ) فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك فقال: ( **خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ, ثم اضربه بها ضربة واحدة** ), ففعلوا ذلك) ([[115]](#footnote-115)).

**وجه الدلالة:** أن الرسول - - أمر بإقامة الحد على المحدود مع مرضه, ولو كان تأخير الحد مشروعاً لأخّره, بل إن في حده بالعثكال عدولاً عن حده الأصلي لمرضه, وعدم انتظار برؤه؛ تأكيداً لوجوب الفور في إقامة الحد ([[116]](#footnote-116)).

**نوقش:** بأن هذا الحديث خاص بالمريض الذي لا يُرجى برؤه, وذلك ظاهر من أوصافه السابقة, فمن كانت حاله كهذا, أقيم عليه الحد على تلك الصفة, بما لا يخشى منه تلفه, وأما من رُجي برؤه فيُنتظر, ولا يتعطل الحد والحالة هذه ([[117]](#footnote-117)).

1. ما روي عن عمر - - أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ([[118]](#footnote-118)).

**وجه الدلالة:** أن عمر - - أقام الحد على المريض, ولم يؤخِّره لأجل مرضه, ومثل ذلك يشتهر بين الصحابة فكان إجماعاً, ومثل المرض: البرد والحر, ولأن الحد واجب على الفور فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة ([[119]](#footnote-119)).

**نوقش** من وجهين: الأول: أن هذه الواقعة في حال المرض الذي يرجى برؤه. الثاني: يحتمل أن مرض قدامة كان خفيفاً, لا يمنع من إقامة الحد على الكمال, ولهذا لم ينقل أنه خفف عنه ([[120]](#footnote-120)). ثم إن فعل النبي - - يقدم على فعل عمر - -.

**الترجيح:**

يظهر - والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول, القائل بوجوب تأخير استيفاء الحد حتى يزول العارض؛ لوجاهة ما استدلوا به, ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني, ولما يترتب على القول الثاني من ضرر شديد قد يهلكه ويذهب بنفس دون حق .

ولأن في تأخير الحد إقامة الحد على وجه الكمال من غير إتلاف, فكان أولى ([[121]](#footnote-121)), قال في نيل الأوطار: يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض , وحكى الإجماع ([[122]](#footnote-122)).

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة هي أن الجاني يحد فوراً بعد ثبوت الحكم دون تأخير، والمفسدة الراجحة هي اجتماع على الجاني وجع المرض وألم الضرب فيخشى عليه الهلاك والتلف والزيادة بالعقوبة([[123]](#footnote-123))، **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة** ولا نبالي بالمصلحة الفائتة .

***المبحث الثاني:* تطبيقات القاعدة في باب حد الزنا, وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول : الحفر للمرأة المحصنة لإقامة حد الرجم عليها.**

**المطلب الثاني: عدم تغريب العبد والأمة إذا زنيا.**

**المطلب الثالث: من أتى بهيمة وقتلت فعلى الجاني ضمانها.**

**المطلب الأول : الحفر للمرأة المحصنة لإقامة حد الرجم عليها.**

من المقرر في الشريعة الإسلامية حد الرجم وكون الحد يقام علانية لقوله تعالى: وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ([[124]](#footnote-124)).

فالحفر في حد الرجم على المرأة خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى وجوب الحفر للمرأة في حد الرجم سواء ثبت زناها بإقرار أو ببينة فيحفر لها إلى صدرها ([[125]](#footnote-125)).

و**استدلوا** بما يأتي:

1. بحديث ماعز بن مالك الأسلمي - - ([[126]](#footnote-126))، أنه أتى الرسول - - فقال: ( يا رسول الله إني زنيت فطهرني، فرده فلما كان الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده رسول الله مرة ثانية، فأرسل رسول الله - - إلى قومه هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً، قالوا: ما نعمله إلا وَفِيّ العقل من صالحينا، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ) ([[127]](#footnote-127)).

**وجه الدلالة:** أن النبي - - أمر أن يحفر لماعز عند إقامة الحد عليه، مع أنه ثبت بإقراره، والحفر للمرأة أولى من الرجل لكونه أستر لها فهي من باب أولى بأن يحفر لها.

1. واستدلوا أيضاً بأن امرأة جاءت النبي - - فقالت: ( يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لما تردني لعلك تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى من الزنا، فقال: ( **أما لا فاذهبي حتى تلدي** ). فلما ولدت أتت بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: ( **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه** ). فلما فطمته أتت بالصبي وفي يده كسرة خبز قالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي - - سبه إياها فقال: ( **مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له** )، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت )([[128]](#footnote-128)).

**وجه الدلالة:** أن النبي - - أمر بأن يحفر للمرأة الزانية عند إقامة الحد عليها، مع أنه ثابت بالإقرار، فهو حديث صحيح صريح في الدلالة.

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى عدم الحفر للمرجوم، سواء كان رجلاً أو امرأة ([[129]](#footnote-129)).

و**استدلوا** :

1. بحديث المرأة التي جاءت إلى النبي - - فقالت إني قد زنيت وهي حبلى، فدعا النبي - - ولياً لها فقال له الرسول - -: ( **أحسن إليها فإذا وضعته فأتي بها )**، فلما وضعته جاء بها فأمر النبي - -، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمر بها فصلى عليها، فقال عمر – رضي اللع عنه - : تصلى عليها وقد زنت فقال رسول الله - -: ( **لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم** ) ([[130]](#footnote-130)).

**وجه الدلالة:** أن النبي - - أمر برجم المرأة ولم يأمر بالحفر لها، مما يدلّ على أن الحفر ليس بواجب ولا مندوب.

1. واستدلوا أيضاً بحديث ماعز، وفيه لما أمرنا رسول الله - - برجم ماعز، خرجنا به إلى البقيع، فو الله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرجمناه"([[131]](#footnote-131)).

**وجه الدلالة:** أنه صريح في عدم الحفر للزاني المحصن، إذا أقيم عليه حد الرجم.

**القول الثالث:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الحفر للمرأة الزانية المحصنة في حالة إذا ثبت زناها بالبينة، أما إذا ثبت بالإقرار فلا يحفر لها؛ لأن ذلك يعطلها عن الهروب، والهروب يعتبر رجوعاً عن الإقرار، والرجوع عن الإقرار يكون مسقطاً للحد ([[132]](#footnote-132)).

و**استدلوا** أيضاً: بحديث ماعز، وفيه أنه لما هرب لحقوه بالحجارة، فأخبروا النبي - - فقال: ( **هلا تركتموه لعله أنه يتوب فيتوب الله عليه** )([[133]](#footnote-133)).

**وجه الدلالة:** أن النبي - - أمرهم بتركه لما هرب، مما يدل على عدم الحفر للمرجوم إذا ثبت زناه بالإقرار والرجل والمرأة سواءً.

**الترجيح:**

القول الأول القائل بالحفر للمرأة دون الرجل هو الراجح – والله أعلم -, وممن رجحه ابن القيم رحمه الله ([[134]](#footnote-134))؛ لقوة أدلته، ولأن ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث أقل قوة من حيث الإسناد مما استدل به أصحاب القول الأول، ولأن المثبت مقدم على النافي، ولأن الحفر للمرأة فيه ستر لها عند إقامة الحد عليها ولأن تكشفها فيه ضرر عليها .

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة هي أن المرأة كالرجل في إقامة الرجم , والمفسدة المقدمة الراجحة هي خوف كشف العورة أثناء الرجم ([[135]](#footnote-135)), **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة**.

**المطلب الثاني: عدم تغريب العبد والأمة إذا زنيا.**

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تغريب العبد والأمة في الزنا على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن العبد والأمة إذا زنا فإنهما لا يغربان([[136]](#footnote-136)).

و**استدلوا** بما يأتي:

1. قوله - -: ( **إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إذا زنت فليجلدها، ثم إذا زنت فليجلدها، ثم إذا زنت فليبعها ولو بحبل من شعر** )([[137]](#footnote-137)).

**وجه الدلالة:** أن النبي - - أمره أن يجلدها ولم يأمره بتغريبها، بل أمره ببيعها في الرابعة، ولو كان التغريب حداً واجباً على العبيد لأمر به – صلى الله عليه وسلم-، والعبد يقاس عليها فلا يغرب.

1. ولأن التغريب إضرارٌ بالسيد لما في ذلك من قطع الفائدة والمنفعة، ومظنة لضياعه وخروجه من تحت يد سيده ([[138]](#footnote-138)).
2. ولأن تغريب الأمة فيه إضرار بالسيد لحاجته إلى الاستمتاع بها وخروجها عنه يضر به ([[139]](#footnote-139)).

**القول الثاني:** ذهب الشافعية إلى أن العبد والأمة يغربان إذا زنيا ([[140]](#footnote-140)).

و**استدلوا** بعموم الأدلة الواردة في التغريب، قوله - -: ( **البكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة** )([[141]](#footnote-141)), فهي عامة في الرجال والنساء والعبيد والأحرار .

**الترجيح:**

القول الأول يظهر – والله أعلم - هو الراجح؛ لقوة ما استدلوا به، ولكون نفي العبد والأمة يلحق بالسيد ضرراً لفقدانه الخدمة والاستمتاع، ولكون العبيد يغلب عليهم المال، وإبعاد المال عن صاحبه فيه ضرر والضرر ممنوع شرعاً.

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة المتروكة هي أن العبد كالحر بالحدود يغرِّب عن مكان المعصية, والمفسدة الراجحة المقدمة هي تعطيل مصالح السيد فلا يغرب, والكلفة في حفظه, والخطر في الخروج من تحت يده([[142]](#footnote-142)), قال العز بن عبدالسلام – رحمه الله – في قواعده:

( فإن قيل لم فُرِّق بين الأحرار والعبيد في الحدود مع تساويهم في الجرائم وتحقيق المفاسد؟ قلنا: تعذيب الأماثل على الإساءة أشد من تعذيب الأراذل؛ لأن صدور المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبح من صدورها من الأراذل. وإنما كان كذلك لما يجب على المنعم عليه المفضل من شكر إحسان المنعم المتفضل، فإذا قابل إحسانه بعصيانه، كان ذلك أقبح من عصيان غيره )([[143]](#footnote-143)).

وقال ابن القيم – رحمه الله -: ( فالله سبحانه وتعالى فضل بعض خلقه على بعض، وفضل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه والقدرة على التصرف، وجعل العبد مملوكاً والحر مالكاً، ولا يستوي المالك والمملوك )([[144]](#footnote-144)).

**فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة** ولا نلتفت إلى التساوي بين الحر والعبد والله أعلم.

**المطلب الثالث: من أتى بهيمة وقتلت فعلى الجاني ضمانها.**

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم قتل البهيمة الموطؤة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أن البهيمة الموطؤة تقتل إن كانت مأكولة اللحم، ولا تقتل إن كانت غير مأكولة اللحم، حيث أن ذبح غير مأكولة اللحم ذبح بغير حق لعدم أكلها، أما المأكولة فتذبح لأجل أكلها , قال تعالى: أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ([[145]](#footnote-145)) , وهذا على عدم القول بوجوب قتلها، فهو يشير إلى جواز أكل لحمها فعليه فلا ضمان على الجاني لأنها ستؤكل, وتأويل ذبحها أنه فعل ذلك كيلا يعير الرجل به إذا كانت البهيمة باقية ([[146]](#footnote-146)).

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى أن البهيمة الموطؤة لا تقتل؛ لأن في قتلها إضاعة للمال، والإسلام قد نهى عن ذلك، ثم إن كانت له كان في قتلها تضييعاً لماله، وإن كانت لغيره ففيه إتلاف مال الغير مع تكليفه بشيء زائد عن طاقته وهو ضمان قيمتها لصاحبها, وقالوا: أنه لا بأس بأكل لحمها إن قتلت ([[147]](#footnote-147)).

**القول الثالث:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن البهيمة الموطؤة تقتل مطلقاً، سواء كانت مأكولة اللحم أم لا، ملكاً للفاعل أو غير مملوكة له، سواء حد الواطئ أو عزر ([[148]](#footnote-148)). و**استدلوا** بقوله – صلى الله عليه وسلم -: ( **من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه** )([[149]](#footnote-149)).

**وجه الدلالة:** أن الرسول - - أمر بقتل البهيمة، والأمر يدلّ على الوجوب، وهو يدلّ على قتلها مطلقاً، فلم يفرق بين مأكولة اللحم من غير مأكولة اللحم، ولم يفرق بين كونها مملوكة للفاعل أو لغيره. ولأن في قتلها الاحتياط من أن تأتي بولد مشوه ([[150]](#footnote-150)).

**الترجيح:**

الراجح هو القول الثالث القائل بقتلها وجوباً مطلقاً؛ لقوة أدلته حيث استدلوا بالحديث الصحيح الصريح بقتلها، أما ما استدل به أصحاب القولين الأول والثاني، فهي أدلة عقلية لا تقوى على أدلة القول الأول.

وعلى القول الراجح القائل بوجوب قتلها، فإنها إن كانت ملكاً للجاني فهي هدر، وإن كانت لغيره ضمن قيمتها لصاحبها، لكونه هو المتسبب في هلاكها، كما لو نصب له شبكة فتلفت به فعليه الضمان، لوجود الضرر على صاحب البهيمة، والضمان يجب ولو كان الضرر يسيراً فيكون بمنزلة دفع الضرر ([[151]](#footnote-151)).

 **وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة المتروكة هي ترك عقوبة من لا ذنب له ولا اختيار, والمفسدة الراجحة هي قتلها لئلا تقال هذه جريرة فلان([[152]](#footnote-152)) , **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة**.

***المبحث الثالث:* تطبيقات القاعدة في باب حد المسكر, وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: شرب الخمر لدفع الغصة.**

**المطلب الثاني: شرب الخمر للعطش.**

**المطلب الثالث: شرب الخمر للتداوي.**

**المطلب الأول: شرب الخمر لدفع الغصة.**

إذا اضطر الإنسان إلى دفع لقمة غص بها ولم يجد غير الخمر، فقد اتفق الفقهاء الأربعة على أنه يتناول الخمر بالقدر الذي يدفع به هذه الغصة ([[153]](#footnote-153)).

و**استدلوا** على ذلك بما يلي:

1. قوله تعالى: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ
غَفُورٞ رَّحِيمٌ ([[154]](#footnote-154)).

**وجه الدلالة:** أن من اضطر إلى محرم فيجوز له استعماله بقدر حاجته ومنه الخمر.

1. قوله تعالى: وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ
لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ([[155]](#footnote-155)).

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى لما فصّل وبيّن المحرمات، ذكر أنها تجوز في حالة الضرورة، ومنها الخمر والميتة، إذا اضطر إليها الإنسان.

1. قوله تعالى: وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ([[156]](#footnote-156)).

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى نهى الإنسان أن يقتل نفسه، وفي عدم استعمال الخمر لضرورة دفع الغصة فيه تعريض للنفس بالموت وهذا لا يجوز.

1. قوله تعالى: وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ([[157]](#footnote-157)).

**وجه الدلالة:** أن عدم استعمال الخمر لدفع الغصة فيه إلقاء بالنفس إلى الهلاك، وإهلاك النفس لا يجوز.

1. أن شرب الخمر فيه حفظ للنفس، وحفظ النفس مطلوب، بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار إليها ([[158]](#footnote-158)).
2. ولأن استعمال الخمر في هذه الحالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات ([[159]](#footnote-159))، كما هو مقرر في قواعد الشريعة.

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة والمتروكة هي إقامة الحد على شاربها, والمفسدة المقدمة والراجحة هي دفع الهلاك بشرب الخمر, **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة** فلا حد عليه ولا تثريب.

قال في المنثور: ( ومن ثم أبيحت الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص، ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمكره، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدين بغير إذنه إذا كان من جنسه ولو كان بكسر بابه )([[160]](#footnote-160)).

قال ابن تيمية – رحمه الله -: ( يباح لدفع الغصة بالاتفاق )([[161]](#footnote-161)).

وهذا من رحمة الشريعة بالناس , ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون.

**المطلب الثاني: شرب الخمر للعطش.**

**القول الأول:** عند الحنفية والشافعية أن من خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير, وقيد الحنفية جواز شرب الخمر لضرورة العطش بقولهم: إن كانت الخمر ترد ذلك العطش, وكذا قيد الحنابلة: إن كانت ممزوجة بما يروي العطش ([[162]](#footnote-162)) **.**

**القول الثاني:** وذهب المالكية, والحنابلة, والشافعية - على الأصح عندهم - إلى تحريم شرب الخمر لدفع العطش ([[163]](#footnote-163)).

قال الحنابلة: فإنه لا يحصل به ري, لأن ما فيه من الحرارة يزيد العطش ([[164]](#footnote-164)).

**الترجيح:**

الراجح هو القول الأول؛ لنص الآية بإباحة أكل الميتة عند الضرورة والحاجة, ولوجاهته, ولا شك يدخل العطش بها؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات, وحفظ النفس بالشريعة له اعتبار.

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة المتروكة هي إقامة الحد على الشارب, والمفسدة المقدمة والراجحة هي دفع الهلاك بشرب الخمر([[165]](#footnote-165)), **فيقدم درء المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة** فلا شيء عليه.

قال الشاطبي – رحمه الله –: ( الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في الأحكام نوعان:

أحكام كلية شرعت ابتداء، ولا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض. وأحكام شرعت لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه )([[166]](#footnote-166)) .

**المطلب الثالث: شرب الخمر للتداوي.**

التداوي بالخمر للضرورة اختلف العلماء فيه على قولين:

**القول الأول:** أن التداوي بالخمر محرم. وإليه ذهب الحنفية, والمالكية, والحنابلة, والصحيح عند الشافعية ([[167]](#footnote-167)) .

**القول الثاني:** أن التداوي بالخمر جائز, إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يوجد دواء غيرها , وإلى ذلك ذهب إليه بعض الحنفية, وبعض الشافعية, وقيده الشافعية أيضاً بأن لا يصل إلى حد الإسكار([[168]](#footnote-168)).

أدلة القول الأول: **استدلوا**:

1. قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ([[169]](#footnote-169)).

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أخبر عن الخمر أنها رجس, وأمر باجتنابها في كل الأحوال, فهي عامة في حال التداوي .

قال القرطبي – رحمه الله –: ( قوله فَٱجۡتَنِبُوهُ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بوجه من الوجوه لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداوة ولا غير ذلك, وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب .. فلو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله- -)([[170]](#footnote-170)).

1. قال تعالى: وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ([[171]](#footnote-171)).

**وجه الدلالة:** قال ابن كثير – رحمه الله-: ( قال بعض العلماء: كل ما أحل الله تعالى فهو طيب نافع في البدن والدين, وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين ) ([[172]](#footnote-172)) .

1. حديث طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي - - عن الخمر: فنهاه, أو كره أن يصنعها, فقال: إنما أصنعها للدواء, فقال: ( **إنه ليس بدواء, ولكنه داء )** ([[173]](#footnote-173)).
2. وفي رواية أن طارق بن سويد قال: قلت: يا رسول الله, إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها, قال: **( لا** ), فراجعته, قلت: إنا نستشفي به للمريض, قال: ( **إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء** )([[174]](#footnote-174)).

**وجه الدلالة** من الحديثين: أن النبي - - أبان بأن الخمر ليست بدواء ولكنها داء, فدل ذلك على حرمة التداوي بها .

1. عن أبي هريرة- - قال: ( نهى رسول الله- - عن الدواء الخبيث )([[175]](#footnote-175)).

**وجه الدلالة:** أن النبي - - نهى عن التداوي بالخبيث, والنهي يقتضي التحريم, والخمر هي أم الخبائث فتكون محرمة.

1. عن أبي الدرداء - - قال: قال رسول الله - - : ( **إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام )** ([[176]](#footnote-176)).

**وجه الدلالة:** أن النبي - - نهى عن التداوي بالمحرم, والخمر من جملة المحرمات فيكون التداوي بها محرماً, كما أن الله تعالى لم يجعل شفاءنا في المحرم علينا والتداوي إنما يكون بالمباح دون المحرم.

أدلة القول الثاني: **استدلوا:**

1. بما روي عن أنس - -: ( قدم أناس من عكل وعرينة فاجتووا في المدينة, فأمرهم النبي - - أن يلحقوا براعيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فلحقوا براعيه, فشربوا من ألبانها وأبوالها ..) الحديث([[177]](#footnote-177)).

**وجه الدلالة:** أن النبي - - أباح للعرنيين التداوي بأبوال الإبل, وهي نجسة محرمة, فدل على جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة, ومن ذلك الخمر. وحملوا أدلة النهي عن التداوي بالخمر وكل محرم على غير حال الضرورة .

**نوقش:** عدم التسليم بأن أبوال الإبل نجسة حتى يصح قياسكم الخمر وسائر المحرمات النجسة عليها في إباحة التداوي, بل هي طاهرة وأرواثها طاهرة, وكل ما يؤكل لحمه طاهر عند جماهير أهل العلم, وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: ( عن بول ما يؤكل لحمه: هل هو نجس؟ فأجاب: أما بول ما يؤكل لحمه, وروث ذلك, فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس, وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما, ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك)([[178]](#footnote-178)).

وقال ابن العربي – رحمه الله –([[179]](#footnote-179)): ( تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل, وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي, وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة, بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟**وأجيب:** بمنع أنه ليس حال الضرورة, وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله )([[180]](#footnote-180)).

1. استدلوا أيضاً: بقياس التداوي بالخمر للضرورة على إباحة أكل الميتة وسائر المحرمات للضرورة كما في قوله تعالى: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ([[181]](#footnote-181)) .

**وجه الدلالة:** قياس التداوي به على جواز إساغة الغصة به.

**نوقش:** أن المضطر يحصل مقصوده بأكل الميتة يقيناً, والمتداوي ليس كذلك. وأن المضطر لا طريق له. وأما التداوي فلا يتعين عليه تناول هذا الخبيث, فإن الأدوية أنواع كثيرة.

**جواب عن دليل القياس:** لا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه ([[182]](#footnote-182)).

**الترجيح:**

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول وهو اختيار ابن تيمية([[183]](#footnote-183))؛ لأن النصوص ظاهرة في النهي عن التداوي بالخمر وقاطعة ذلك, وحصول الشفاء بها مظنون, فكيف يصار للمظنون ويترك المقطوع به ([[184]](#footnote-184)).

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة الراجحة المتروكة هي إقامة الحد لشربها, والمفسدة المرجوحة هي مظنة الهلاك([[185]](#footnote-185)), **فهنا لا تقدم درء المفسدة على المصلحة** , للنص الواضح في النهي عن التداوي بالخمر فالمسألة مستثناة من القاعدة, على أن بعض العلماء أجاز التداوي بها فتدخل هذه المسألة بالقاعدة **فيقدم درء المفسدة الراجحة وهو التداوي بالخمر على جلب المصلحة المرجوحة إقامة الحد** على الشارب على القول المرجوح, قال العز بن عبدالسلام – رحمه الله -: ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها([[186]](#footnote-186)).

يقول النووي – رحمه الله -: ( هذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها , وكذا شربها للعطش. وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي )([[187]](#footnote-187)).

يقول ابن حجر – رحمه الله -: ( وأما العطش فإنه لا ينقطع بشربها, ولأنه في معنى التداوي. والتحقيق أن الأمر اجتناب المنهي على عمومه ما لم يعارضه إذن في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر)([[188]](#footnote-188)).

***المبحث الرابع:* تطبيقات القاعدة في باب حد السرقة, وفيه مطلب واحد:**

**المطلب: ترك حد القطع في المجاعة.**

**المطلب: ترك حد القطع في المجاعة.**

إذا ألجأت الحاجة مكلفاً إلى السرقة, في وقت مجاعة وسنة, فإن تلك الحاجة الملجئة تكون شبهة, ويدرأ بها الحد على ذلك المحتاج, وقد حكى الإمام الماوردي ([[189]](#footnote-189))– رحمه الله - الاتفاق على ذلك بقوله: ( روي عن مروان بن الحكم: أنه أتي بسارق سرق عام مجاعة, فلم يقطعه, وقال: أراه مضطراً )([[190]](#footnote-190)) فلم ينكر عليه أحد من الصحابة وعلماء عصره, فكان إجماعاً ([[191]](#footnote-191)), وقال: إن سرق قوتاً لا يقدر على مثله لم يقطع, وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع كما كانت شبهة في استباحة الأخذ, وقرر أيضاً الفقهاء في المذاهب الأربعة ([[192]](#footnote-192)). ويدل على ذلك ما يلي:

1. ما ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - أنه قال: (لا قطع في عذق, ولا عام سنة) ([[193]](#footnote-193)).

**وجه الدلالة:** قوله (ولا عام سنة) حيث فسره الإمام أحمد بأنه: (عام المجاعة) ([[194]](#footnote-194)).

1. القياس: وقد أفاض في بيانه ابن القيم - رحمه الله - فقال: (وهذا محض القياس, ومقتضى قواعد الشرع, فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة, غلب على الناس الحاجة والضرورة, فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه, ويجب على صاحب المال بذل ذلك له, إما بالثمن أو مجاناً, على الخلاف في ذلك, والصحيح وجوب بذله مجاناً, لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك, والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج, وهذا شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج, وهي من أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء, لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على ما أخذ ما يسد رمقه, وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون, ولا يتميز المستغني منهم, والسارق لغير حاجة من غيره, فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه, فدُرِي) ([[195]](#footnote-195)).

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

أنه إذا كان الوقت وقت مجاعة, وبالناس حاجة ومشقة, فلا يكاد يسلم الناس من وجود سارق تدعوه الحاجة إلى الأكل والشرب ونحوهما, فيسرق؛ فإنه والحالة هذه لا قطع عليه, فالمصلحة المرجوحة والمتروكة هي إقامة الحد على السارق, والمفسدة الراجحة والمقدمة هي خوف الهلاك وحصول المشقة ومراعاة لحال الناس([[196]](#footnote-196)), **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة** فلا شيء عليه, قال صاحب قواعد الأحكام: ( وكذلك أكل أموال المسلمين بغير إذن منهم مفسدة، لكنه جائز عند الضرورات ومسيس الحاجات)([[197]](#footnote-197)).

قال ابن رجب – رحمه الله -: ( القاعدة الأربعون بعد المائة: من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضى له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم، ويتخرج على ذلك مسائل:

ومنها: السرقة عام المجاعة قال القاضي في خلافه يتضاعف الغرم فيها من غير قطع على قول أحمد ; لأنه احتج في رواية الأثرم بحديث عمر في رقيق حاطب )([[198]](#footnote-198)).

***المبحث الخامس:* تطبيقات القاعدة في باب حد قطاع الطريق, وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: قبول توبة قطاع الطريق قبل القدرة عليهم.**

**المطلب الثاني: جواز قتل الصائل.**

**المطلب الأول: قبول توبة قطاع الطريق قبل القدرة عليهم.**

أن من تاب من المحاربين قبل قدرة الإمام عليه, فجاء طائعاً مختاراً إلى الإمام, سقطت عنه حدود الله تعالى؛ من الصلب, والقطع, والنفي, وانحتام القتل, أي عقوبات الحرابة الدنيوية والتي هي من حقوق الله, وأخذ بحقوق الآدميين؛ من الأنفس, والجراح, والأموال, فلا تسقط عن المحارب, إلا أن يعفى له عنها ([[199]](#footnote-199)).

اتفق العلماء من الحنفية, والمالكية, والشافعية, والحنابلة, على سقوط عقوبة المحارب الدنيوية بالتوبة قبل القدرة عليه في حقوق الله([[200]](#footnote-200)) .

**واستدلوا** :

قال تعالى: إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ
أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ([[201]](#footnote-201)).

**وجه الاستدلال:** أن من تاب بعد القدرة عليه, لم يسقط عنه شيء من الحدود؛ للآية, فأوجب عليهم الحد, ثم استثنى التائبين قبل القدرة, فمن عداهم يبقى على قضية العموم؛ لأنه إذا تاب قبل القدرة عليه, فالظاهر أنها توبة إخلاص, وبعدها الظاهر أنها توبة تقية من إقامة الحد عليه؛ ولأن في قبول توبته, وإسقاط الحد عنه قبل القدرة عليه, ترغيباً في توبته, والرجوع عن محاربته, وإفساده, فناسب ذلك الإسقاط عنه, وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة؛ ولأنهم متهمون بالكذب في توبتهم ([[202]](#footnote-202)).

قال ابن تيمية – رحمه الله -: ( والصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة **)([[203]](#footnote-203)).**

وأما في حقوق الآدميين فقد اختلفوا على قولين:

**القول الأول:** أن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة, ولا تسقط إلا أن يعفى عنها,وإليه ذهب الأئمة الأربعة .

**استدلوا** بما يلي:

1. قوله تعالى: فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ
إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ
بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ([[204]](#footnote-204)).

**وجه الاستدلال:** أن حقوق الآدمي مبنية على المشاحة؛ فلا يسقط القصاص عن القاتل عمداً عدواناً إلا بعفو أولياء المقتول, فإن لم يكن هناك عفو من أصحاب الحق فلا بد من القصاص, فلا يسقط القصاص إلا بعفوهم؛ لأنه حق آدمي, لا يسقط بتوبة القاتل, سواء كان القاتل محارباً, أو غير محارب؛ لأن هذا عام لكل ولي, من غير تخصيص.

1. عن أبي شريح – رضي الله عنه –قال: سمعت رسول الله - - يقول: ( **من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيارين إحدى ثلاث, فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل, أو يعفوا, أو يأخذ الدية** ) ([[205]](#footnote-205)).

**وجه الاستدلال:** أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد شرع لأولياء المقتول, أو غيره الخيار بين هذه الأمور الثلاثة, فلا يسقط هذا الحكم عن القاتل, سواء كان محارباً تائباً, أو لم يكن, وسواء كان هذا قبل القدرة أم بعدها, فالأمر عام يبقى على عمومه؛ لعدم وجود المخصص, فلا يسقط بتوبة المحارب أو غيره.

**القول الثاني:** أن توبة المحارب مسقطة لجميع الحدود والحقوق, وهذا قول عند المالكية ([[206]](#footnote-206)), ومروي عن علي - - ([[207]](#footnote-207)). واستدل هؤلاء بعموم آية المحاربة, والتي تنص على سقوط العقوبة, من غير تفصيل بين حقوق الله وحقوق الآدميين.

و**يناقش:** بأن الاستثناء الوارد بالآية قد ذكره الله بعد عقوبات الحرابة, فكان خاصاً بها دون غيرها.

**الترجيح:**

الراجح هو قول الجمهور ؛ لقوة أدلتهم, ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة, وحقوق الخلق مبنية على المشاحة, ولئلا تكون ذريعة إلى انتشار الفساد, فلا تسقط إلا بعفو أولياء المقتول أو صاحب الحق.

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة هي إقامة الحد على المحارب بما اقترف, والمفسدة الراجحة المقدمة هي فوات التوبة والرجوع وعدم الأمن وتشجيع غيره للتوبة ([[208]](#footnote-208)), **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة** فلا حد عليه.

قال ابن القيم: ( وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق؟ بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه إما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى؛ فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرابه مع شدة ضررها وتعديه فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراب بطريق الأولى والأحرى، والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً؛ فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب ألبتة. وسألت شيخنا فأجاب بما مضمونه بأن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة، وهما اختارا – ماعز والغامدية - التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز: ( **هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه** ) ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به: (**اذهب فقد غفر الله لك** ) وبين أن يقيم كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردهما النبي - صلى الله عليه وسلم - مراراً وهما يأبيان إلا إقامته عليهما، وهذا المسلك وسط بين من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة ألبتة، وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه ألبتة، وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط، والله أعلم )([[209]](#footnote-209)).

**المطلب الثاني: جواز قتل الصائل.**

اتفق الفقهاء الأربعة على أنه إذا اعتدى على الإنسان صائل في نفسه أو عرضه، وقد وقع الاعتداء فعلاً، ولا يمكنه التخلص منه إلا بالقتل، فله قتله للتخلص من شره ولا شيء على القاتل، وإن قتله الصائل فهو شهيد ([[210]](#footnote-210)).

و**استدلوا** بحديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله- - يقول: ( **من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد** ) ([[211]](#footnote-211)).

ولأن الاعتداء على الشخص ضرر عليه. فيكون دفع الضرر ضرورة شرعية ([[212]](#footnote-212)).

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة هي عصمة الدم والقصاص والضمان, والمفسدة الراجحة المقدمة هي هلاك النفس أو المال أو العرض ([[213]](#footnote-213)), **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة** فلا شيء عليه, قال ابن رجب – رحمه الله -: ( لو صال عليه حيوانُ آدمي، أو بهيم، فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه، ولو قتل حيواناً لغيره في مخمصة ليحيى به نفسه ضمنه )([[214]](#footnote-214)).

قال العز بن عبدالسلام – رحمه الله – في قواعد الأحكام:

( المثال الثالث والعشرون: إتلاف مال الغير مفسدة في حقه مضمون ببذله، إلا في قتال البغاة والصوال والممتنعين من أداء الحقوق بالقتال .

وقال: المثال الخامس والعشرون: قتل المسلم مفسدة محرمة، لكنه يجوز بالزنا بغير الإحصان، وبقطع الطريق والبغي والصيال )([[215]](#footnote-215)).

قال ابن تيمية – رحمه الله - : ( إذا لم يندفع إلا بالقتل يجوز قتله دفعاً عنها )([[216]](#footnote-216)).

***المبحث السادس:* تطبيقات القاعدة في قتال أهل البغي, وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: إذا استولوا على بلد وأقاموا الحدود نفذت أحكامهم.**

**المطلب الثاني: لا يقتلون بما يعم إتلافهم به.**

**المطلب الثالث: قتال البغاة في الحرم.**

**المطلب الأول: إذا استولوا على بلد وأقاموا الحدود نفذت أحكامهم.**

إذا استولوا على بلد وأقاموا الحدود، فقد ذهب الفقهاء – رحمهم الله – من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن البغاة إذا خرجوا على الإمام وجبوا الزكاة وأخذوا الجزية وأقاموا الحدود وقع ذلك ونفذ، فإذا ظهر أهل العدل على البلد التي استولى عليها البغاة لم يغيروا شيئاً مما أقاموه من الحدود؛ لأن في الرجوع عنه إضرار بالرعية ([[217]](#footnote-217)), ولأن غير الإمام لو ولي القضاء لنفذ قضائه ضرورة ومنهم البغاة.

ولأن في عدم نفاذ الأحكام ضرر على من تحتهم من الرعية، ومشقة على الناس, والضرر ممنوع شرعاً ([[218]](#footnote-218)).

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة المتروكة هي لا يقيم الحدود إلا الإمام أو من ينيبه, والمفسدة المقدمة الراجحة هي تنفيذ أحكام البغاة لئلا تتعطل مصالح الناس والحدود, ودفعاً للضرر ([[219]](#footnote-219)), **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة**, قال في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية كما في تصرف الأئمة البغاة فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم، وإنما نفذت تصرفاتهم وتوليتهم لضرورة الرعايا، وإذا نفذ ذلك مع ندرة البغي فأولى أن ينفذ تصرف الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم، وإنه لا انفكاك للناس عنهم ([[220]](#footnote-220)).

**المطلب الثاني: لا يقتلون بما يعم إتلافهم به.**

إذا قاتل أهل العدل أهل البغي فهل يقاتلون بما يعم إتلافهم به, اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز قتال أهل البغي بما يعم إتلافهم به كالتغريق والرمي بالمنجنيق؛ لأن المقصود دفع شرهم وكسر شوكتهم، فيقاتلون بكل ما يؤدي إلى كسر شوكتهم ([[221]](#footnote-221)).

**القول الثاني:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم لا يقاتلون بما يعم إتلافهم به، كالتحريق والرمي بالمنجنيق من غير ضرورة؛ لأن فيهم من لا يجوز قتله كالنساء والصبيان، وقتلهم بما يعم إتلافهم به شامل لمن لا يجوز قتله.

أما إذا دعت إلى ذلك ضرورة، كأن تترس البغاة بهم ولا يمكن التخلص إلا برميهم جميعاً، جاز ذلك ([[222]](#footnote-222)).

**القول الثالث:** ذهب الظاهرية إلى جواز قتلهم بما يعم إتلافهم به شرط أن لا يؤدي إلى قتل غير البغاة؛ لأن غيرهم لا يجوز قتله ([[223]](#footnote-223)).

**نوقش:** أن الآلة التي قالوا بجواز قتلهم بها لا يمكن معرفة من تقتل لأن قتلها عام فتشمل أهل البغي وغيرهم، فشرطهم عدم قتل غير أهل البغي شرط مردود مع هذه الآلة ولأن قتل أهل البغي به من غير ضرورة قد يقع على غيرهم ممن لا يجوز قتله، وفي إصابته به ضرر عليه، والضرر ممنوع شرعاً**.**

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الثاني؛ لقوة دليله، أما ما استدل به أصحاب القول الأول وهو أن المقصود كسر شوكتهم، وكسر شوكتهم مطلوبة وقد تحصل كسر شوكتهم بغير رميهم بالمنجنيق، أما إذا دعت الضرورة فيكون به.

ولأن القصد من قتالهم, ردهم إلى الطاعة وردعهم عن التمرد ودرء الفتنة, فلهذا لزم أن يختلف أسلوب القتال معهم عن غيرهم, فهو يراعي أحوالهم, وذلك باتباع الوسائل الأخف ضرراً في قتالهم, حسب ما يظهر من قوتهم واستعدادهم للقتال, فلا يلجأ إلى الوسائل التي يعم بها الضرر فيهم وفي أموالهم وذراريهم ونسائهم ومساكنهم, بل يعالج حالهم كما يعالج الإنسان الجزء المريض من جسده, وذلك باستعمال الدواء المناسب لهذا المرض, لأن هؤلاء البغاة يعتبرون جزء من جسد الأمة, أصابه المرض بسبب تأويل أو شبهة أو مظلمة, دعاهم إلى الخروج على الإمام, وعدم الطاعة له, فلا يجوز استعمال ما يعم به للضرر والإتلاف من الأسلحة ونحو ذلك, لكونهم مسلمين, وقد يتلف بسببها من لم يقاتل منهم كالنساء والأطفال والشيوخ, إلا عند الضرورة القصوى, كأن يستعمل البغاة نفس هذه الأسلحة, أو يحيطوا بأهل العدل ولا يمكن التخلص من ذلك إلا باستعمال هذه الأسلحة, لقول الله تعالى: وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ([[224]](#footnote-224)).

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة هي قتل البغاة لخروجهم عن الطاعة, والمفسدة المقدمة والراجحة هي قتلهم جميعاً فوات الأوبة والرجوع وعقاب من ليس منهم ([[225]](#footnote-225)), **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة**.

**المطلب الثالث: قتال البغاة في الحرم.**

اختلف العلماء في إقامة الحدود في الحرم:

**القول الأول:** أن الحدود كلها من قتل أو قطع أو جلد تقام على الجاني في الحرم, ولا يجوز أن يؤخر تنفيذها عنه حتى يخرج منه, سواء فعل موجب الحد داخل الحرم ومكث فيه أم فعله خارجاً ثم لجأ إليه معتصماً به, وهو مذهب مالك ([[226]](#footnote-226)), والشافعي ([[227]](#footnote-227)).

**القول الثاني:** إذا ارتكب الجاني جنايته داخل الحرم واعتصم فيه, فإنه يقام عليه الحد داخله, أما إذا ارتكب جنايته خارج الحرم ثم التجأ إليه واحتمى به, فإن كان الحد يوجب قتلاً لم يستوف منه فيه فيؤخره ويؤجل تنفيذه حتى يخرج منه إلى الحل باختياره أو يموت داخله, وهو قول الحنفية ([[228]](#footnote-228))والحنابلة ([[229]](#footnote-229)).

وأما غير القتل من الحدود فيرى أبو حنيفة ([[230]](#footnote-230)) أنها تستوفى في الحرم ممن التجأ إليه؛ لأن المروي عن النبي - - النهي عن القتل لا غير, ولأن الحد بالجلد جرى مجرى التأديب فلم يمنع منه , وعن أحمد روايتان: إحداهما كرأي أبي حنيفة, والأخرى وهي ظاهر المذهب: أن الحدود غير القتل لا تستوفى من الملتجئ إلى الحرم داخله لكن لا يجالس ولا يكلم ولا يبايع ولا يشارى ولا يؤوى ويمنع عنه الطعام ويوعظ ويذكر لاستيفاء منه الحق الذي عليه ([[231]](#footnote-231)).

أدلة القول الأول: **استدلوا:**

1. بعموم الأدلة القاضية بجلد الزاني وقطع السارق وجلد القاذف ونحوها, من غير تخصيص بمكان أو زمان .
2. وبما روي أن النبي - - قال: ( **إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بجزيه ولا فاراً بدم** ) ([[232]](#footnote-232)).
3. عن أنس بن مالك- - أن النبي - - دخل مكة عام الفتح, وعلى رأسه المغفر فلما نزعه, جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة, فقال: ( **اقتله )**, فقتل ([[233]](#footnote-233)).

**الاعتراض:** رد بأن رخصة للنبي بالقتال التي منع الناس أن يقتدوا به فيها.

1. ولأن ما وجب عليه الحد فهو عاصٍ لله تعالى, فلا يمنع الحرم من تنفيذ ما وجب عليه؛ لأن حرمة الحدود أقوى من حرمة البيت الحرام([[234]](#footnote-234)).

أدلة القول الثاني: **استدلوا:**

1. أن الجاني في الحرم هاتك لحرمته فوجب أن ينتهك منه مثل ذلك, ولا يحترم قال تعالى: ٱلشَّهۡرُٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ([[235]](#footnote-235)).
2. ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب مسببات الحدود كغيرهم حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأبدانهم وأعراضهم, فلو لم تشرع إقامة الحدود في حق من ارتكب موجبها داخل الحرم؛ لتعطلت الحدود في حقهم, وتعطيلها حرام من غير خلاف. وأما إذا ارتكب الجاني جنايته خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه ويؤجل تنفيذه حتى يخرج إلى الحل باختياره أو يموت داخله لقول الله تعالى: وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ([[236]](#footnote-236))يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء.

**الترجيح:**

الراجح هو القول الأول؛ لقوة الأدلة ,ولاستيفاء منه الحد ويأمن الناس, وإلا صار البيت الحرام ملاذاً للجناة, ومأوى للمجرمين والمتمردين, فيعظم الشر ويعم الفساد في حرم الله مع أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب أو استيفاء حق.

من هنا أن قتال البغاة في الحرم يدخل في هذه المسألة, فمن خرج على المسلمين من أهل البغي وشهر سيفه ولم يمكن دفعه إلا بالقتل فإنه يجب قتله ([[237]](#footnote-237)).لقوله - -: ( **من شهر على المسلمين سيفاً ثم وضعه، فدمه هدر** )([[238]](#footnote-238)).

ولأنه تعين طريقاً للدفع؛ لأنه لا يمكن دفعه إلا به فحق للمسلمين قتله لوجوب دفع الضرر([[239]](#footnote-239))، ولأنه باغ فلضرورة دفع الضرر سقطت عصمته ([[240]](#footnote-240)).

قال ابن قدامة – رحمه الله -: ( أجمعت الصحابة على قتال البغاة )([[241]](#footnote-241)).

قال في الفروع : يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به؛ لأنه من حقوق الله, وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها, للخبر: ( **إنما أحلت لي ساعة من النهار** ) ([[242]](#footnote-242)) قالوا: فلما اتفق الجميع على جواز القتال فيها؛ متى ما عرض مثل تلك الحال, لو تغلب فيها كفار أو بغاة, وجب قتالهم بالإجماع ([[243]](#footnote-243)).

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة هي حرمة القتال بالحرم, والمفسدة الراجحة هي قتالهم لاستتاب الأمن بالحرم ([[244]](#footnote-244)), **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة**.

فالقتال فيه قتل الأنفس وإزهاقها، وإتلاف المال، وهذا مفسدة، ولكن فيه خير كثير في نشر الدعوة، والدفاع عن الدِّين والنفس والأرض والعرض، فشرع لأن المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة، ومثل ذلك القتال في المسجد الحرام، والقتال في الشهر الحرام، ففيه مصلحة راجحة([[245]](#footnote-245)).

***المبحث السابع:* تطبيقات القاعدة في باب حد المرتد, وفيه مطلب واحد:**

**المطلب: استتابة المرتد قبل إقامة الحد عليه.**

**المطلب: استتابة المرتد قبل إقامة الحد عليه.**

إذا ارتد المسلم عن الإسلام فإنه يجب قتله ([[246]](#footnote-246))؛ أجمع أهل العلم على قتله ([[247]](#footnote-247)) , ولقوله - -: ( **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة** )([[248]](#footnote-248)), وقوله - -: ( **من بدل دينه فاقتلوه** )([[249]](#footnote-249)), وقول أبي بكر - -: "والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه رسول الله - - لقاتلتهم على منعها"([[250]](#footnote-250)).

فحكم المرتد القتل، فهل تجب استتابته قبل قتله أم لا؟ اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في الاستتابة هل هي واجبة أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر والظاهرية وهو رواية عند أحمد إلى أن الاستتابة مستحبة وليست بواجبة، فيعرض له الإسلام لعله يسلم ولا يستتاب وجوباً ([[251]](#footnote-251)).

**واستدلوا:**

1. بقوله - -: ( **من بدل دينه فاقتلوه** ).

**وجه الدلالة:** أن النبي - - أمر بقتل المرتد ولو كانت الاستتابة واجبة لذكرها، ولم يذكرها مما يدلّ على عدم وجوبها.

1. ولأن الدعوة قد بلغت المرتد فانتفى بها الوجوب ([[252]](#footnote-252)).

**نوقش:** أما الحديث إنما هو عام لم يتعرض للاستتابة لا بالوجوب ولا بالاستحباب،

**ونوقش**: بوجود فعل الصحابة فيدلّ على الوجوب؛ لأنهم أقرب الناس للنبي - - ولا يوجبون إلا ما أوجبه الله ورسوله.

**القول الثاني:** ذهب المالكية وقول عند الشافعية والرواية الصحيحة عند الحنابلة إلى وجوب الاستتابة([[253]](#footnote-253)).

و**استدلوا:**

1. بقول عمر - -: "أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستببتموه لعله أن يتوب ويراجع أمر الله، إني لم أحضر ولم آمر ولم أرضى إذا بلغني"([[254]](#footnote-254)).

**وجه الدلالة:** أن الاستتابة لو كانت غير واجبة لما أمرهم بها عمر، ولما تبرأ من فعل من لم يستتب المرتد.

1. وبحديث أبي موسى الأشعري ([[255]](#footnote-255))-- أنه استتاب المرتد عشرين يوماً ([[256]](#footnote-256)).

**وجه الدلالة:** يدل على وجوب الاستتابة لفعل هذا الصحابي الجليل ولأن الردة في الغالب تكون عن شبهة عرضت له فإذا استتابة الإمام وكشف له الشبة فإنه يرجع إلى الإسلام، فلا يجوز إتلافه مع إمكان استصلاحه ([[257]](#footnote-257)).

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الثاني؛ لقوة دليله، ولأن الشبهة لا تزول إلا بالاستتابة، ولأن قتله بدون استتابة فيه ضرر عليه في دينه، حيث أن عدم الاستتابة يقتضي قتله على كفره مما يضر به في الدار الآخرة، ويحبس في هذه الفترة ولا يخلى سبيله بقصد استتابته, وإزالة الشبه التي علقت به، فإن تاب خلي سبيله، وإلا قتل حداً لكفره بعد الإسلام.

**وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:**

المصلحة المرجوحة هي قتله مباشرة, والمفسدة المقدمة هي تأخير قتله للترغيب والتوبة وتبيين له([[258]](#footnote-258)), **فيقدم درء المفسدة الراجحة على جلب المصلحة المرجوحة**.

قال في قواعد الأحكام: ( قتل المرتد مفسدة في حقه، لكنه جاز دفعا لمفسدة الكفر )([[259]](#footnote-259)).

**الخاتمة:**

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين, نبينا محمد وعلى آله وصحبه, والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين, وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

1. أن كل ما يفوت الأصول الخمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال, فهو مفسدة, وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة.
2. أنه إذا تعارضت المفاسد والمصالح فإن درء المفاسد ودفعها مقدم على جلب المصالح وتحصيلها, وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أعظم من اعتنائه بفعل المأمورات.
3. أهمية قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومكانتها الكبيرة في فقهنا الإسلامي, وضبطها للفروع الفقهية والمسائل إذا اجتمع فيها مفاسد ومصلحة.
4. أنه إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة فإنه يقدم جلب المصالح على درء المفاسد, وهذا من الاستثناءات الواردة على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
5. أن درء المفاسد وجلب المصالح مقصد عظيم من مقاصد التشريع, جاءت الشريعة الإسلامية باعتباره والاعتناء به.
6. لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه.
7. من اجتمعت عليه حدود لله وللآدميين فلا تقام عليه حتى يبرأ من بعضها.
8. إقامة الجلد على المريض مرضاً لا يرجى برؤه بما يتناسب معه.
9. عدم الجلد في مقتل, وترك المبالغة فيه.
10. جلد المرأة جالسة, ومشدودة الثياب.
11. عدم تغريب المرأة البكر إلا مع محرم.
12. لا ضمان على المحدود إذا مات بالحد من غير حيف.
13. ترك الحد في دار الحرب والغزو.
14. تأخير الحد لعارض يرجى زواله.
15. الحفر للمرأة المحصنة لإقامة حد الرجم عليها.
16. عدم تغريب العبد والأمة إذا زنيا.
17. من أتى بهيمة وقتلت فعلى الجاني ضمانها.
18. جواز شرب الخمر لدفع الغصة.
19. جواز شرب الخمر للعطش.
20. لا يجوز شرب الخمر للتداوي.
21. ترك حد القطع في المجاعة.
22. قبول توبة قطاع الطريق قبل القدرة عليهم.
23. جواز قتل الصائل.
24. إذا استولى البغاة على بلد وأقاموا الحدود نفذت أحكامهم.
25. لا يقتل البغاة بما يعم إتلافهم به.
26. يقاتل البغاة في الحرم.
27. استتابة المرتد قبل إقامة الحد عليه.

اللهم علمنا ما ينفعنا, وانفعنا بما علمتنا, وزدنا علماً, ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم, وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم, وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

**الفهارس**

**وتشمل:**

**فهرس الآيات القرآنية**

**فهرس الأحاديث والآثار**

**فهرس الأعلام المترجم لهم**

**فهرس المصادر والمراجع**

**فهرس الموضوعات**

**فهرس الآيات القرآنية**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الآية** | **رقم الآية** | **الصفحة** |
| **سورة البقرة**  |  |  |
| إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ |  (173) | 62, 69 |
| فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ |  (178) | 77 |
| ٱلشَّهۡرُٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ |  (194) | 89 |
|  وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ |  (195) | 62 |
| يَسۡ‍َٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ |  (219) | 18 |
| **سورة آل عمران** |  |  |
| وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا |  (97) | 89 |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَاتَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ |  (102) | 1 |
| **سورة النساء** |  |  |
|  يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦوَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا |  (1) | 1 |
| وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا |  (29) | 62 |
| **سورة المائدة** |  |  |
| أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ |  (1) | 59 |
| إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ  |  (34) | 76 |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ |  (90) | 66 |
| **سورة الأنعام** |  |  |
| وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ |  (108) | 19 |
| وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ |  (119) | 62 |
| **سورة الأعراف** |  |  |
| وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ |  (157) | 67 |
| **سورة النحل** |  |  |
| وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ |  (126) | 85 |
| **سورة النور** |  |  |
| ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ |  (2) | 29, 31, 52 |
| وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ |  (4) | 31 |
| **سورة الأحزاب** |  |  |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا |  (٧٠) | 1 |
| **سورة ص** |  |  |
| وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ |  (44) | 29 |

**فهرس الأحاديث والآثار**

|  |  |
| --- | --- |
| **طرف الحديث**  | **الصفحة** |
| إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه | 32 |
| أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله  | 44 |
| إنما أحلت لي ساعة من النهار | 90 |
| أنه كان يؤمر بالسوط، فتقطع ثمرته، وثمرته: عقدة أطرافه، ثم يدق بين  | 32 |
| أن أمةً لرسول الله زنت, فأمرني أن أجلدها, فإذا هي حديث عهد بنفاس | 47 |
| أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه | 49 |
| إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إذا زنت  | 56 |
| إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام | 67 |
| أنه سأل النبي - - عن الخمر: فنهاه, أو كره أن يصنعها, فقال: إنما اصنعها للدواء, فقال: إنه ليس بدواء, ولكنه داء | 67 |
| أن ناساً اجتووا في المدينة, فأمرهم أن النبي - -أن يلحقوا براعيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها. | 68 |
| أن رجلاً من مراد جاء إلى أبي موسى الأشعري وهو والي الكوفة في خلافة عثمان بعدما صلى المكتوبة, وأخبره أنه قد حارب الله ورسوله, وسعى في الأرض فساداً, وأنه تاب فأجاره, ولم يتعرض له | 77 |
| أنه استتاب المرتد عشرين يوماً | 94 |
| ارجعي حتى تضعي ما في بطنك | 48 |
| البينة أو حد في ظهرك | 32 |
| البكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة | 37, 38, 57 |
| اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد | 46 |
| أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله أن يتوب ويراجع أمر الله، | 93 |
| أن النبي - - دخل مكة عام الفتح, وعلى رأسه المغفر فلما نزعه,  | 88 |
| تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً في الحدود  | 32 |
| جلد النبي - - أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي | 31 |
| حسبهما من الفتنة أن ينفيا | 37 |
| حين همّ برجم امرأة زنت وهي حامل, فقال معاذ لعمر: إن يكن لك عليها سبيل, فلا سبيل لك على ما في بطنها | 53 |
| دعوني ما تركتم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على  | 19 |
| ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين | 32 |
| غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر - رضي الله عنه -: لا أغرب مسلماً بعد هذا أبداً | 37 |
| فقالت إني قد زنيت وهي حبلى، فدعا النبي ولياً لها فقال له الرسول: أحسن إليها فإذا وضعته فأتي بها، فلما وضعته جاء  | 53 |
| قضى في مريض زاني ولم يتحمل إقامة الحد بأن يؤخذ له مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة | 28 |
| قال أبو محجن لامرأة سعد: "أطلقيني, ولك والله علي إن سلمني الله, أن أرجع", فأخلت سبيله, فهزم العدو, فرجع مكانه, فأخبر سعد  | 43 |
| كان في أبياتنا رجل ضعيف, فخبث بأمة من إمائهم, فذكر ذلك سعيد لرسول الله , فقال: اضربوه حده | 49 |
| لا تقام الحدود في دار الحرب | 42 |
| لا تقطع الأيدي في السفر | 44 |
| لما أمرنا رسول الله - - برجم ماعز، خرجنا به إلى البقيع، فو الله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرجمناه | 54 |
| لما هرب لحقوه بالحجارة، فأخبروا النبي - - فقال: "هلا تركتموه لعله أنه يتوب فيتوب الله عليه | 54 |
| لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بجزيه ولا فاراً بدم | 88 |
| لا قطع في عذق, ولا عام سنة | 72 |
| لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه  | 92 |
| ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا شارب الخمر | 40 |
| من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه | 59 |
| من بدل دينه فاقتلوه | 92 |
| من شهر على المسلمين سيفاً ثم وضعه، فدمه هدر | 89 |
| من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيارين إحدى ثلاث, فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل, أو يعفوا, أو يأخذ الدية | 77 |
| من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد | 80 |
| نهى رسول الله- - عن الدواء الخبيث | 67 |
| والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه رسول الله - - لقاتلتهم على منعها | 92 |
| يا رسول الله,إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها, قال: لا, فراجعته, قلت: إنا نستشفي به للمريض, قال: إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء | 67 |
| يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لما تردني لعلك تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى  | 48 |
| يا رسول الله إني زنيت فطهرني، فرده فلما كان الغد أتاه فقال:  | 52 |
| يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم،  | 21 |

**فهرس الأعلام المترجم لهم**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | **العلم** | **الصفحة** |
|  | ابن بطال | 25 |
|  | ابن تيمية | 18 |
|  | ابن حجر | 17 |
|  | ابن رجب | 20 |
|  | الشاطبي | 17 |
|  | العز بن عبدالسلام | 23 |
|  | ابن العربي | 68 |
|  | القرطبي | 19 |
|  | ابن القيم | 22 |
|  | ابن كثير | 18 |
|  | أبو موسى الأشعري  | 93 |
|  | ماعز | 52 |
|  | الماوردي | 72 |
|  | النووي | 21 |

**فهرس المصادر والمراجع**

القرآن الكريم

التفسير:

1. تفسر القرآن العظيم, تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير, تحقيق: سامي السلامة, دار طيبة, الرياض, الطبعة الثانية , 1425هـ.
2. الجامع لأحكام القرآن, تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي, اعتنى به هشام البخاري, دار عالم الكتب, الرياض, 1423هـ.

السنة النبوية:

1. جامع الترمذي, تأليف: محمد بن عيسى الترمذي, إشراف: صالح آل الشيخ, دار السلام, الرياض, الطبعة الثالثة, 1421هـ.
2. سنن ابن ماجه, تأليف: محمد بن يزيد بن ماجه, إشراف: صالح آل الشيخ, دار السلام, الرياض, الطبعة الثالثة, 1421هـ.
3. سنن أبي داود, تأليف: سليمان بن الأشعث, إشراف: صالح آل الشيخ, دار السلام, الرياض, الطبعة الثالثة, 1421هـ.
4. سنن النسائي, تأليف: أحمد بن شعيب بن علي النسائي, إشراف: صالح آل الشيخ, دار السلام, الرياض, الطبعة الثالثة, 1421هـ.
5. صحيح البخاري, تأليف: محمد بن إسماعيل, إشراف: صالح آل الشيخ, دار السلام, الرياض, الطبعة الثالثة, 1421هـ.
6. صحيح مسلم, تأليف: مسلم بن الحجاج, إشراف: صالح آل الشيخ, دار السلام, الرياض, الطبعة الثالثة, 1421هـ.
7. سنن الكبير, تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي, تحقيق: عبدالله التركي, مركز هجر للبحوث, القاهرة, الطبعة الأولى, 1432هـ.
8. مسند الإمام أحمد, تأليف: أحمد بن حنبل, تحقيق: عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الثانية, 1429هـ.
9. مسند ابن أبي شيبة, تأليف: ابن أبي شيبة, تحقيق: عادل العزازي وأحمد المزيدي, دار الوطن, الرياض, الطبعة الأولى, 1418هـ.
10. المصنف, تأليف: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة, تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان, الرشد, الرياض, الطبعة الأولى, 1425هـ.
11. المصنف, تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثانية, 1403هـ.
12. المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي, اختصره: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, إشراف: أبي تميم ياسر إبراهيم, در الوطن, الرياض, الطبعة الأولى, 1422هـ.

**كتب التخريج:**

1. إرواء الغليل, تأليف: محمد ناصر الدين الألباني, المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثانية, 1405هـ.
2. تلخيص الحبير, تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني, تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, 1419هـ.
3. سلسلة الأحاديث الصحيحة, تأليف: محمد ناصر الدين الألباني, دار المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, طبعة خاصة, 1415هـ.
4. سلسلة الأحاديث الضعيفة, تأليف: محمد ناصر الدين الألباني, المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثانية, 1405هـ.
5. صحيح الجامع الصغير وزيادته, تأليف: محمد ناصر الدين الألباني, المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثالثة, 1408هـ.
6. مجمع الزوائد, تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي, تحقيق : محمد عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, 1422هـ.
7. نصب الراية لأحاديث الهداية, تأليف: , تحقيق: محمد عوامة, دار القبلة والمكتبة المكية والريان, بيروت, الطبعة الأولى, 1418هـ.

**شروح الحديث:**

1. جامع العلوم والحكم, تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب, تحقيق: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة العاشرة, 1424هـ.
2. عون المعبود, تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية, 1423هـ.
3. فتح الباري شرح صحيح البخاري, تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني, تحقيق: أبو قتيبة نظر الفارابي, دار طيبة, الرياض, الطبعة الأولى, 1427هـ.
4. المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج, تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي, تحقيق: خليل مأمون شيحا, دار المعرفة, بيروت, الطبعة العاشرة, 1425هـ.
5. نيل الأوطار, تأليف: محمد بن علي الشوكاني, تحقيق: أنور الباز, دار الوفاء, , الطبعة الثانية, 1423هـ.

**أصول الفقه:**

1. إعلام الموقعين, تأليف: ابن القيم الجوزية, تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن الجوزي, الدمام, الطبعة الأولى, 1423هـ.
2. المستصفى, تأليف: أبو حامد محمد الغزالي, تحقيق: محمد المرعشلي, دار النفائس, بيروت, الطبعة الأولى,1432هـ.
3. الموافقات, تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي, تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان, نشر ابن عفان, مصر, الطبعة الأولى, 1421هـ.
4. مقاصد الشريعة الإسلامية, تأليف: محمد الطاهر بن عاشور, دار النفائس , الأردن, الطبعة الثانية, 1421هـ.

**القواعد الفقهية:**

1. الأشباه والنظائر, تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي, تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, 1411هـ.
2. الأشباه والنظائر, تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم, نشر دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, 1413هـ.
3. تقرير القواعد وتحرير الفوائد, تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب, تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان, نشر ابن عفان, مصر.
4. قواعد الأحكام في مصالح الأنام, تأليف: عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام , تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية, دار القلم , دمشق, الطبعة الأولى, 1421هـ.
5. المنثور في القواعد, تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي, تحقيق : تسير فائق أحمد محمود وعبد الستار أبو غدة, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت , الطبعة الأولى, 1402 هـ .
6. موسوعة القواعد الفقهية, تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى, 1424هـ.
7. الوجيز, تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الرابعة, 1416هـ.

**كتب الفقه:**

**المذهب الحنفي:**

1. بدائع الصنائع, تأليف: أبو بكر بن مسعود الكاساني, دار الكتاب العربي, بيروت, الطبعة الثانية, 1394هـ.
2. رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين, تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين, تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض, دار عالم الكتب, الرياض, طبعة خاصة, 1423هـ.
3. فتح القدير, تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي, دار صادر, بيروت, الطبعة الأولى الأميرية ببولاق مصر, 1316هـ.
4. الفتاوى الهندية, تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند, دار صادر, بيروت, الطبعة الثانية الأميرية ببولاق مصر, 1310هـ.
5. المبسوط, تأليف: محمد بن أحمد أبي سها السرخسي, تحقيق: محمد حسنن إسماعيل, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, 1421هـ.

**المذهب المالكي:**

1. البيان والتحصيل, تأليف: أبوالوليد ابن رشد القرطبي, تحقيق: أحمد الجبالي, دار البلاغ, بيروت, الطبعة الثانية, 1408هـ.
2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد, تأليف: أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد, تحقيق: ماجد الحموي, دار ابن حزم, بيروت, الطبعة الأولى, 1416هـ.
3. حاشية العدوي, تأليف: علي الصعيدي العدوي, المكتبة الثقافية, بيروت.
4. الخرشي على مختصر خليل, تأليف: , دار الفكر ودار صادر, بيروت.
5. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, تأليف: محمد بن محمد عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب, ضبطه: زكريا عميرات, دار عالم الكتب, طبعة خاصة, الرياض, 1423هـ.
6. الكافي, تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثالثة, 1427هـ.

**المذهب الشافعي:**

1. أسنى المطالب, تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي, تحقيق: محمد محمد تامر, دار الكتب العلمية, بيروت , الطبعة الأولى, 1422هـ.
2. الأم ,تأليف: محمد بن إدريس الشافعي, تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب, دار الوفاء, المنصورة مصر, الطبعة الأولى, 1422هـ.
3. الحاوي الكبير, تأليف: أبو الحسين علي بن محمد الماوردي, تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, 1419هـ.
4. روضة الطالبين, تأليف: يحيى بن شرف النووي, تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض, دار عالم الكتب, الرياض, طبعة خاصة, 1423هـ.
5. المجموع شرح المهذب, تأليف: يحيى بن شرف النووي,,,.
6. مغني المحتاج, تأليف: محمد الشرييني, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1352هـ.
7. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, تأليف: شمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الشافعي الصغير, دار الفكر, بيروت, 1423هـ.

**المذهب الحنبلي:**

1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, تأليف: محمد بن علي المرداوي, تحقيق: عبدالله التركي, نشر وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية, دار عالم الكتب, الرياض, الطبعة الثالثة, 1429هـ.
2. المقنع, تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة, تحقيق: عبدالله التركي, نشر وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية, دار عالم الكتب, الرياض, الطبعة الثالثة, 1429هـ.
3. الشرح الكبير, تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة, تحقيق: عبدالله التركي, نشر وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية, دار عالم الكتب, الرياض, الطبعة الثالثة, 1429هـ.
4. المغني, تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة, تحقيق: عبدالله التركي, نشر وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية, دار عالم الكتب, الرياض, الطبعة الثالثة, 1417هـ.
5. الفروع, تأليف: محمد بن مفلح المقدسي, تحقيق: عبدالله التركي, دار المؤيد ومؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى, 1424هـ.
6. كشاف القناع, تأليف: منصور بن يونس البهوتي, تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل, نشر وزارة العدل السعودية, الطبعة الأولى, 1429هـ.

**المذهب الظاهري:**

1. المحلى بالآثار, تأليف: علي بن أحمد بن حزم , تحقيق: محمد منير الدمشقي, الطبعة المنيرية, مصر, الطبعة الأولى, 1352هـ.

**فقه عام:**

1. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية, جمع: زيد الغنام , دار كنوز إشبيليا, الرياض, الطبعة الأولى, 1430هـ.
2. الأوسط, تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر, تحقيق: خالد السيد وأيمن عبدالفتاح, دار الفلاح, مصر الفيوم, الطبعة الأولى, 1430هـ.
3. الإجماع لابن عبدالبر, جمع: فؤاد الشلهوب وعبدالوهاب الشهري, دار القاسم, الرياض, 1418هـ.
4. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية, تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية, دراسة وتحقيق: محمد جميل غازي , مطبعة المدني، القاهرة، بمصر.
5. المدخل الفقهي العام, تأليف: مصطفى أحمد الزرقا, دار القلم, دمشق, الطبعة الأولى , 1418هـ.
6. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية, جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم, دار القاسم.
7. الموسوعة الفقهية, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت, الطبعة الرابعة, 1414هـ.

**معاجم لغوية:**

1. معجم مقاييس اللغة, تأليف: أحمد بن فارس, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, 1420هـ.
2. القاموس المحيط, تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة السابعة, 1424هـ.

**التراجم:**

1. الأعلام, تأليف: خير الدين الزركلي, نشر دار العلم الملايين, بيروت, الطبعة الثانية, 1979م.
2. الإصابة في تمييز الصحابة, تأليف: أحمد بن علي العسقلاني,,,.
3. البدر الطالع, تأليف: محمد بن علي الشوكاني, تحقيق: حسين العمري, دار الفكر المعاصر, بيروت, الطبعة الأولى, 1419هـ.
4. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة, تأليف: محمد بن عبدالله بن حميد, تحقيق: بكر أبوزيد وعبدالرحمن العثيمين, نشر مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى, 1416هـ.
5. طبقات الحنابلة, تأليف: محمد بن أبي يعلى الفراء, تحقيق: عبدالرحمن العثيمين, الأمانة العامة للاحتفال بمائة عام, الرياض, 1419هـ.
6. الذيل على طبقات الحنابلة, تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب, مكتبة العبيكان, الرياض, الطبعة الأولى, 1425هـ.
7. معجم المؤلفين, تأليف: عمر رضا كحالة, اعتناء: مكتب تحقيق التراث, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى, 1414هـ.
8. الضوء اللامع, تأليف: محمد بن إبراهيم السخاوي, دار الجيل, بيروت, الطبعة الأولى, 1412هـ.
9. طبقات الشافعية, تأليف: أبو نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي, دار المعرفة, بيروت, الطبعة الثانية.
10. موسوعة أعلام المغرب, تحقيق: محمد مجي, دار الغرب الإسلامي, بيروت, 1417هـ.
11. النجوم الزاهرة, تأليف: أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, 1413هـ.

**فهرس الموضوعات**

المقدمة .........................................................................1

أهمية الموضوع ...................................................................2

أسباب اختياره...................................................................2

الدراسات السابقة................................................................3

منهج البحث....................................................................6

خطة البحث....................................................................9

التمهيد ..................................................................13

المبحث الأول : المعنى الإفرادي .............................................14

المبحث الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة، وأدلتها، وشروطها.....................17

المبحث الثالث : أهمية القاعدة , ومكانتها....................................17

المبحث الرابع : أدلة القاعدة.................................................18

المبحث الخامس : ما يستثنى من هذه القاعدة.................................22

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية على هذه القاعدة في المسائل العامة ..........24

المطلب الأول: لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه..............................25

المطلب الثاني : من اجتمعت عليه حدود لله وللآدميين فلا تقام عليه ...........27

المطلب الثالث: إقامة الجلد على المريض مرضاً لا يرجى برؤه بما يتناسب معه......28

المطلب الرابع: عدم الجلد في مقتل, وترك المبالغة فيه............................31

المطلب الخامس: جلد المرأة جالسة, ومشدودة الثياب...........................35

المطلب السادس: عدم تغريب المرأة البكر إلا مع محرم............................37

المطلب السابع: لا ضمان على المحدود إذا مات بالحد من غير حيف. ............40

المطلب الثامن: ترك الحد في دار الحرب والغزو. .................................42

المطلب التاسع: تأخير الحد لعارض يرجى زواله .................................47

المبحث الثاني*:* تطبيقات القاعدة في باب حد الزنا...............................51

المطلب الأول : الحفر للمرأة المحصنة لإقامة حد الرجم عليها......................52

المطلب الثاني: عدم تغريب العبد والأمة إذا زنيا.............................56

المطلب الثالث: من أتى بهيمة وقتلت فعلى الجاني ضمانها........................59

المبحث الثالث*:* تطبيقات القاعدة في باب حد المسكر.....................61

المطلب الأول: شرب الخمر لدفع الغصة.......................................62

المطلب الثاني: شرب الخمر للعطش. .........................................64

المطلب الثالث: شرب الخمر للتداوي.........................................66

المبحث الرابع*:* تطبيقات القاعدة في باب حد السرقة......................71

المطلب: ترك حد القطع في المجاعة...........................................72

المبحث الخامس*:* تطبيقاتها في باب حد قطاع الطريق..........................75

المطلب الأول: قبول توبة قطاع الطريق قبل القدرة عليهم.......................76

المطلب الثاني: جواز قتل الصائل............................................80

المبحث السادس*:* تطبيقات القاعدة في قتال أهل البغي........................82

المطلب الأول: إذا استولوا على بلد وأقاموا الحدود نفذت أحكامهم.............83

المطلب الثاني: لا يقتلون بما يعم إتلافهم به...................................84

المطلب الثالث: قتال البغاة في الحرم..........................................87

المبحث السابع*:* تطبيقات القاعدة في باب حد المرتد...........................91

المطلب: استتابة المرتد قبل إقامة الحد عليه....................................92

الخاتمة ...................................................................95

الفهارس .................................................................97

فهرس الآيات القرآنية.....................................................98

فهرس الأحاديث والآثار..................................................100

فهرس الأعلام...........................................................103

فهرس المراجع والمصادر...................................................104

فهرس الموضوعات.......................................................112

1. () سورة آل عمران آية (102). [↑](#footnote-ref-1)
2. () سورة النساء آية (1). [↑](#footnote-ref-2)
3. () سورة الأحزاب آية (٧٠ – ٧١). [↑](#footnote-ref-3)
4. () أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم الحديث (46), وانظر: خطبة الحاجة للألباني (25). [↑](#footnote-ref-4)
5. () مقاييس اللغة لابن فارس (405) ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (40) مادة: (درأ). [↑](#footnote-ref-5)
6. () مقاييس اللغة (354) , باب: الفاء والسين والدال . [↑](#footnote-ref-6)
7. () القاموس المحيط (306) , مادة: (فسد). [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر: المستصفى للغزالي (1/478). [↑](#footnote-ref-8)
9. () مقاييس اللغة (389), القاف والدال والميم. [↑](#footnote-ref-9)
10. () القاموس المحيط (1147), مادة (قدم) . [↑](#footnote-ref-10)
11. () مقاييس اللغة (240) , باب: الجيم واللام والباء. [↑](#footnote-ref-11)
12. () القاموس المحيط (68), مادة (جلب). [↑](#footnote-ref-12)
13. () مقاييس اللغة (17) , باب: الصاد واللام والحاء. [↑](#footnote-ref-13)
14. () القاموس المحيط (229) مادة: (صلح). [↑](#footnote-ref-14)
15. () المستصفى للغزالي (1/490). [↑](#footnote-ref-15)
16. () أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله - - ، برقم (7288)،واللفظ له. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (1337). [↑](#footnote-ref-16)
17. () أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي, العالم الكبير المحقق صاحب التصانيف النافعة, ولد سنة 773 هـ, وتوفي سنة 852هـ, من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري, والتهذيب, انظر: طبقات الشافعية (8/380), البدر الطالع (88). [↑](#footnote-ref-17)
18. () فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (17/ 150). [↑](#footnote-ref-18)
19. () إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي, توفي سنة 790هـ , أصولي حافظ ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية, من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه ، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشاءات , والاتفاق في علم الاشتقاق, والاعتصام , والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية, انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (1/75) , أعلام المغرب العربي (1/318). [↑](#footnote-ref-19)
20. () الموافقات (4/272). [↑](#footnote-ref-20)
21. () تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. ولد سنة 661هـ, وتوفي سنة 728هـ, شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي. ولد بحرَّان, من مؤلفاته: اقتضاء الصراط المستقيم, السياسة الشرعية, الصارم المسلول على شاتم الرسول, التدمرية, الواسطية, الفرقان, درء تعارض العقل والنقل, انظر: طبقات الحنابلة (3/156). [↑](#footnote-ref-21)
22. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام (13/96). [↑](#footnote-ref-22)
23. () سورة البقرة: الآية (219). [↑](#footnote-ref-23)
24. () أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي, حافظ مؤرخ فقيه, ولد سنة 707هـ, وتوفي سنة 774هـ, تناقل الناس تصانيفه في حياته, من مؤلفاته: البداية والنهاية, تفسير القرآن العظيم, فضائل القرآن, انظر: النجوم الزاهرة (11/123). [↑](#footnote-ref-24)
25. () تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1/583). [↑](#footnote-ref-25)
26. () سورة الإنعام، الآية (108). [↑](#footnote-ref-26)
27. () تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2/314). [↑](#footnote-ref-27)
28. () أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي. ولد سنة 600هـ, وتوفي سنة 671هـ, فقيه من كبار المفسرين عالم باللغة, صالح متعبد, من مؤلفاته: تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة, والأسنى في شرح الأسماء الحسنى, انظر: طبقات الحنابلة (4/65), الأعلام للزركلي (5/322). [↑](#footnote-ref-28)
29. () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (4/61). [↑](#footnote-ref-29)
30. () أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله - -، برقم (7288) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (1337). [↑](#footnote-ref-30)
31. () فتح الباري لابن حجر (17/150). [↑](#footnote-ref-31)
32. () الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ولد سنة 706هـ، وتوفي سنة 795هـ، من مؤلفاته: فتح الباري في شرح البخاري، وجامع العلوم والحكم، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد، والذيل على طبقات الحنابلة، ولطائف المعارف، انظر في ترجمته: شذرات الذهب (8/578)، والسحب الوابلة (2/474). [↑](#footnote-ref-32)
33. () جامع العلوم والحكم (1/255). [↑](#footnote-ref-33)
34. () المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا (2/996). [↑](#footnote-ref-34)
35. () أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم (1586)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (1333). [↑](#footnote-ref-35)
36. () محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي الدمشقي، ولد سنة 631هـ، وتوفي سنة 677 هـ، فقيه شافعي، من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعون النووية، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (5/165). [↑](#footnote-ref-36)
37. () المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي (9/94). [↑](#footnote-ref-37)
38. () انظر قاعدة لا ضرر ولا ضرار للدكتور عبد الله الهلالي (1/280 – 281). [↑](#footnote-ref-38)
39. () محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ولد في دمشق سنة 691 هـ, توفي سنة 751هـ, حيث تأثر بابن تيمية تأثرًا كبيرًا وسُجن، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية. من مؤلفاته: الطرق الحكمية، إعلام الموقّعين, زاد المعاد, مدارج السالكين, الوابل الصيّب, التبيان في أقسام القرآن, انظر: الأعلام للزركلي (6/56). [↑](#footnote-ref-39)
40. () إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 11). [↑](#footnote-ref-40)
41. () عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة 577هـ، وتوفي سنة 660هـ، فقيه شافعي، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (8/209). [↑](#footnote-ref-41)
42. () قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 1/75- 90، وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/105)، والأشباه والنظائر للسيوطي (1/189)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (91). [↑](#footnote-ref-42)
43. () مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية(348). [↑](#footnote-ref-43)
44. () علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري, أبو الحسن, يعرف بابن اللجام, من أهل العلم والمعرفة, عالم بالحديث, من كبار المالكية, من أهل قرطبة , له شرح على البخاري مخطوط, توفي سنة 449هـ, انظر: سير أعلام النبلاء(35/37), والأعلام للزركلي(4/285). [↑](#footnote-ref-44)
45. () بداية المجتهد (2/461). [↑](#footnote-ref-45)
46. () المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (26/170), والفروع (10/29). [↑](#footnote-ref-46)
47. () العناية شرح الهداية (5/212), وبدائع الصنائع (7/56), وانظر: الفتاوى الهندية (2/143)، وحاشية ابن عابدين (6/46)، والتاج والإكليل (6/ 296), وانظر: حاشية العدوي (2/299)، والحاوي الكبير (13/244)، وكشاف القناع (14/9). [↑](#footnote-ref-47)
48. () الهداية (2/94). [↑](#footnote-ref-48)
49. () تفسير القرطبي (6/163). [↑](#footnote-ref-49)
50. () المبسوط (6/115). [↑](#footnote-ref-50)
51. () المبسوط (6/115), وبدائع الصنائع (7/62- 63)، والمهذب (2/305)، والإنصاف مع الشرح الكبير (26/215), والمغني (12/387)، وكشاف القناع (14/19), وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 198) . [↑](#footnote-ref-51)
52. () الذخيرة (9/470), والمدونة (6/248) والتاج والإكليل (6/ 240). [↑](#footnote-ref-52)
53. () شمراخ هو العثكال عليه بسر أو عنب كالشمروخ, القاموس المحيط (272), والمراد به هنا هو الأغصان الكثيرة التي تكون في العثكال وكل واحد منها يسمى شمروخاً. انظر: نيل الأوطار (5/292). [↑](#footnote-ref-53)
54. () فتح القدير (4/137) المهذب (2/270), الحاوي الكبير (13/215), وروضة الطالبين (10/ 99-101)، المقنع والإنصاف والشرح الكبير (26/192), والمغني (12/330). [↑](#footnote-ref-54)
55. () أخرجه وأبو داود (4/160)، رقم (4720)، كتاب الحدود باب الحد على المريض وقد روي عن طريق أبي أمامة ابن سهل وأرسله مرة والمحفوظ أنه مرسل التلخيص (4/166)، رقم (1762)، وقال ابن حجر: أنه حديث حسن" بلوغ المرام (4/3), قال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/276): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. [↑](#footnote-ref-55)
56. () سورة ص: الآية (44). [↑](#footnote-ref-56)
57. () انظر: نيل الأوطار (5/292). [↑](#footnote-ref-57)
58. () سورة النور: الآية (2). [↑](#footnote-ref-58)
59. () مواهب الجليل (6/318). [↑](#footnote-ref-59)
60. () التاج والإكليل (6/ 296)، وكشاف القناع (14/21). [↑](#footnote-ref-60)
61. () الفروق (295), والموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 146). [↑](#footnote-ref-61)
62. ()سورة النور: الآية (2). [↑](#footnote-ref-62)
63. ()سورة النور: الآية (4). [↑](#footnote-ref-63)
64. ()أخرجه مسلم برقم (1707), كتاب الحدود باب حد الزنا, وانظر: المنهاج (11/216) للنووي. [↑](#footnote-ref-64)
65. () رواه ابن أبي شيبة , كتاب الحدود, باب ماجاء في الضرب, رقم (29144), قال الزيلعي (3/331): حديث غريب, وسكت عنه ابن حجر في التلخيص(4/146). [↑](#footnote-ref-65)
66. () قال ابن حجر في التلخيص(4/146): لم أره عنه هكذا, وقال الألباني في الإرواء(7/364): لم أقف عليه. [↑](#footnote-ref-66)
67. () رواه ابن أبي شيبة , كتاب الحدود, باب ماجاء في الضرب, رقم (29146), قال الزيلعي (3/331): حديث غريب, وقال الألباني في الإرواء (7/365): وهذا إسناد ضعيف. [↑](#footnote-ref-67)
68. ()أخرجه مسلم رقم (2612), كتاب البر باب النهي عن ضرب الوجه، وانظر: المنهاج(16/380), وأبو داود (4/166)، رقم (4493) كتاب الحدود باب في ضرب الوجه في الحد. [↑](#footnote-ref-68)
69. () العناية شرح الهداية (7/156), وفتح القدير (4/126)، وحاشية العدوي (2/303), والمهذب (2/270), والحاوي (13/204), المقنع والإنصاف والشرح الكبير (26/188), وكشاف القناع (14/18). [↑](#footnote-ref-69)
70. () أخرجه أبو داود (2/283) رقم (2254) كتاب اللعان، والنسائي (3496) كتاب اللعان باب كيف اللعان؟ قال الألباني: حديث صحيح , صحيح سنن النسائي (2/733). [↑](#footnote-ref-70)
71. () المدونة (6/243), والتاج والإكليل (6/ 296). [↑](#footnote-ref-71)
72. () المغني (12/510), نيل الأوطار (5/292). [↑](#footnote-ref-72)
73. () الفروق للكرابيسي (1/ 295). [↑](#footnote-ref-73)
74. () أخرجه ابن أبي شيبة رقم (2332), ضعفه ابن حجرفي الدراية (2/98), والألباني في الإرواء (7/365). [↑](#footnote-ref-74)
75. ()العناية شرح الهداية (7/156), وفتح القدير (4/126)، وانظر: البدائع (7/60)، وابن عابدين (6/18)، كفاية الطالب الرباني (2/430), وانظر: حاشية العدوي (2/303)، والمهذب (2/288), والحاوي (13/436), المقنع والإنصاف والشرح الكبير (26/189), والفروع (10/34). [↑](#footnote-ref-75)
76. () مختصر اختلاف العلماء (3/289). [↑](#footnote-ref-76)
77. () المبسوط (9/83), وكشاف القناع (14/19). [↑](#footnote-ref-77)
78. () أخرجه مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا رقم (1690), وانظر: المنهاج(11/188). [↑](#footnote-ref-78)
79. () العناية شرح الهداية (7/169), وفتح القدير (4/134) والمغني (12/323). [↑](#footnote-ref-79)
80. () كفاية الطالب (2/216), وانظر: حاشية العدوي (2/296), ونيل الأوطار (5/259), والمغني (12/323). [↑](#footnote-ref-80)
81. () الأم (7/338), المهذب (2/270), وروضة الطالبين (7/307)، المقنع والإنصاف والشرح الكبير (26/254), والمغني (12/323), وكشاف القناع(14/45). [↑](#footnote-ref-81)
82. () سبق تخريجه (ص: 37). [↑](#footnote-ref-82)
83. () المغني (12/325). [↑](#footnote-ref-83)
84. () انظر: زاد المعاد (5/35). [↑](#footnote-ref-84)
85. () منهاج السنة (6/86). [↑](#footnote-ref-85)
86. () فتح القدير (4/217), وانظر: حاشية ابن عابدين (6/46), الأم (6/93), والمهذب (2/271), والحاوي الكبير (13/415), والأحكام السلطانية للماوردي(228), والمقنع والإنصاف والشرح الكبير (26/199), والمغني (12/54), وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (7/309), وانظر: تبصرة الحكام (2/206). [↑](#footnote-ref-86)
87. () أخرجه البخاري, كتاب الحدود, باب الضرب بالجريد والنعال برقم (6396), ومسلم, كتاب الحدود, باب حد الخمر, برقم (1707) . [↑](#footnote-ref-87)
88. () سنن أبي داود (4/164), كتاب الحدود, باب الحد في الخمر, رقم (4480), قال الألباني: صحيح. [↑](#footnote-ref-88)
89. () كشاف القناع (14/24). [↑](#footnote-ref-89)
90. () المبسوط (6/115), وانظر: مختصر اختلاف العلماء (3/473). [↑](#footnote-ref-90)
91. () التاج والإكليل (6/ 225), والمدونة (4/291). [↑](#footnote-ref-91)
92. () مغني المحتاج (4/150). [↑](#footnote-ref-92)
93. () المقنع مع الإنصاف (26/229), والفروع (9/65). [↑](#footnote-ref-93)
94. () أخرجه ابن ماجه كتاب باب رقم (2546), وقال الزيلعي في نصب الراية (3/343): (حديث غريب, لم تعلم صحته) , وقال ابن الهمام: (لا يعلم له وجود), وفي الزوائد: في إسناده محمد عثمان الجمحي, قال أبوحاتم: منكر الحديث. [↑](#footnote-ref-94)
95. () العناية على الهداية (5/266). [↑](#footnote-ref-95)
96. () سبق تخريجه (ص: 42). [↑](#footnote-ref-96)
97. () أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (17077) كتاب الأشربة, باب: من حد من أصحاب النبي (9/243) وصحح إسنادها ابن حجر في الإصابة(4/174). [↑](#footnote-ref-97)
98. () إعلام الموقعين (3/18-19). [↑](#footnote-ref-98)
99. () فتح القدير (5/266). [↑](#footnote-ref-99)
100. () إعلام الموقعين (3/18-19). [↑](#footnote-ref-100)
101. () أخرجه أحمد (5/316), وأخرجه أبو داود في المراسيل عن مكحول عن عبادة, وقال الهيثمي (5/275): أحد أسانيد أحمد وغيره ثقات. وقال الزيلعي نصب الراية(3/344): رويناه بإسناد موصول في السنن. [↑](#footnote-ref-101)
102. () المدونة (6/291). [↑](#footnote-ref-102)
103. () أخرجه النسائي في سننه برقم (4994), كتاب قطع السارق باب القطع في السفر (8/466), وأبو داود في سننه برقم (4402) كتاب الحدود, باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟, وقال ابن حجر الإصابة: (1/152): (إسناده قوي) وصححه الألباني (3/336). [↑](#footnote-ref-103)
104. () إعلام الموقعين (3/17). [↑](#footnote-ref-104)
105. () المغني(13/173). [↑](#footnote-ref-105)
106. () إعلام الموقعين (3/17, 13). [↑](#footnote-ref-106)
107. () الأوسط (12/447), والمنهاج (11/201), والمقنع (12/327). [↑](#footnote-ref-107)
108. () المبسوط (9/85). [↑](#footnote-ref-108)
109. () المبسوط (6/115), وفتح القدير(5/27), وانظر: بدائع الصنائع(7/59), وكفاية الطالب الرباني (2/430), والمدونة(6/250), والكافي لابن عبدالبر(574), وشرح الخرشي(8/84), المهذب (2/271), وروضة الطالبين (13/213), ومغني المحتاج(4/154). [↑](#footnote-ref-109)
110. () المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (26/192), وكشاف القناع (14/23) . [↑](#footnote-ref-110)
111. () رواه مسلم في كتاب الحدود برقم (1705), كتاب: الحدود, باب: تأخير الحد عن النفساء(708), صحيح مسلم شرح النووي(11/214). [↑](#footnote-ref-111)
112. () رواه مسلم بنحوه (1695), كتاب الحدود, باب رجم الثيب في الزنا. [↑](#footnote-ref-112)
113. () رواه ابن أبي شيبة (10/88), كتاب الحدود, باب من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع رقم (29286), قال ابن حجر: رجاله ثقات, الفتح(12/149). [↑](#footnote-ref-113)
114. () بدائع الصنائع(7/59). [↑](#footnote-ref-114)
115. () أخرجه أبو داود برقم (4472) في كتاب الحدود, باب إقامة الحد على المريض, وابن ماجه برقم (2574) في الحدود, باب الكبير والمريض يجب عليه الحد, وأحمد في المسند برقم (211985) (5/222), وقال عنه ابن حجر في التلخيص: (إسناده حسن, ولكنه اختلف في وصله وإرساله). [↑](#footnote-ref-115)
116. () أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي, للدكتور هشام آل الشيخ(799). [↑](#footnote-ref-116)
117. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-117)
118. () أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (17076), كتاب الأشربة, باب من حد من أصحاب النبي (9/240), قال ابن حجر في الإصابة (3/229): سندها منقطع. [↑](#footnote-ref-118)
119. () المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير(26/192). [↑](#footnote-ref-119)
120. () المغني (12/329). [↑](#footnote-ref-120)
121. () المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج(11/212). [↑](#footnote-ref-121)
122. () نيل الأوطار (5/291). [↑](#footnote-ref-122)
123. () إعلام الموقعين (3/18), والفروق للكرابيسي (1/ 295). [↑](#footnote-ref-123)
124. () سورة النور: الآية (2). [↑](#footnote-ref-124)
125. () فتح القدير (4/129). [↑](#footnote-ref-125)
126. () ماعز بن مالك الأسلمي هو الذي أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – واعتراف بالزنا فرجمه، وهو من المعدودين في المدنيين، كتب له النبي – صلى الله عليه وسلم – كتاباً بإسلام قومه. أسد الغابة (4/270)، والإصابة (3/337). [↑](#footnote-ref-126)
127. () أخرجه مسلم ، كتاب الحدود باب حد الزنا, رقم (1695), وانظر: شرح النووي المنهاج (11/198). [↑](#footnote-ref-127)
128. () أخرجه مسلم ، كتاب الحدود باب حد الزنا, رقم (1695), وانظر: شرح النووي على مسلم (11/203). [↑](#footnote-ref-128)
129. () المدونة (6/241), والتاج والإكليل (6/ 235), والكافي (572). [↑](#footnote-ref-129)
130. () أخرجه أبو داود، رقم (4440) كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي - - برجمها قال الهيثمي في الزوائد (6/268): روي من طريق علي بن أحمد بن النضر وقد ضعفه الدار قطني . [↑](#footnote-ref-130)
131. () أخرجه مسلم, كتاب الحدود باب حد الزنا, رقم (1694)، وانظر: بشرح النووي (11/198), وأبو داود رقم (4431) كتاب الحدود باب رجم الزاني. [↑](#footnote-ref-131)
132. () المهذب (2/271), ومغني المحتاج (4/124)، المقنع والإنصاف والشرح الكبير (26/204), والمغني (12/342). [↑](#footnote-ref-132)
133. () أخرجه أبو داود، رقم (4419)، كتاب الحدود باب رجم ماعز، رقم (1757),قال ابن حجر في التلخيص(4/1371): إسناده حسن. [↑](#footnote-ref-133)
134. () زاد المعاد (5/33). [↑](#footnote-ref-134)
135. () بدائع الصنائع (7/59). [↑](#footnote-ref-135)
136. () فتح القدير (4/134)، كفاية الطالب الرباني (2/416), والتاج والإكليل (6/ 296), وانظر: حاشية العدوي (2/296)، المقنع والإنصاف والشرح الكبير (26/267), والمغني (12/332). [↑](#footnote-ref-136)
137. () أخرجه مسلم، كتاب الحدود باب حد الزنا, رقم (1703), وانظر: شرح النووي على مسلم (11/212). [↑](#footnote-ref-137)
138. () الأحكام السلطانية للماوردي (367). [↑](#footnote-ref-138)
139. () كشاف القناع (14/46). [↑](#footnote-ref-139)
140. () المهذب (2/267), ومغني المحتاج (4/152), والحاوي الكبير (13/206). [↑](#footnote-ref-140)
141. () سبق تخريجه (ص: 36). [↑](#footnote-ref-141)
142. () المغني (12/334), وكشاف القناع (14/46). [↑](#footnote-ref-142)
143. () قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 57). [↑](#footnote-ref-143)
144. () إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 50). [↑](#footnote-ref-144)
145. () سورة المائدة: الآية (1). [↑](#footnote-ref-145)
146. () المبسوط (6/115), وانظر: حاشية ابن عابدين (6/36). [↑](#footnote-ref-146)
147. () التاج والإكليل (6/ 230), والكافي (2/1075). [↑](#footnote-ref-147)
148. () المهذب(2/269),والحاوي الكبير(13/225)،المقنع(26/275),والمغني(12/352),كشاف القناع(14/51). [↑](#footnote-ref-148)
149. () أخرجه ابن ماجة، رقم (2564)، كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة, وقال الألباني: صحيح, الإرواء(8/13), وقال الهيثمي في الزوائد (6/273): فيه محمد بن عمر بن علقمة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات، وقد صححه الشافعي وقواه ومال البيهقي إلى تصحيحه، التلخيص الحبير (4/55). [↑](#footnote-ref-149)
150. () نيل الأوطار (5/297). [↑](#footnote-ref-150)
151. () المغني (12/353). [↑](#footnote-ref-151)
152. () الفروع (10/57), وكشاف القناع (14/50). [↑](#footnote-ref-152)
153. () المبسوط (6/263), وبدائع الصنائع (5/112)، مختصر خليل (256), وشرح الخرشي (8/107- 109)، ومواهب الجليل (6/317)، روضة الطالبين (10/169), والمجموع شرح المهذب (9/50), المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (26/419), وانظر: فتاوى ابن تيمية (14/471). [↑](#footnote-ref-153)
154. () سورة البقرة: الآية (173). [↑](#footnote-ref-154)
155. () سورة الأنعام: الآية (119). [↑](#footnote-ref-155)
156. () سورة النساء: الآية (29). [↑](#footnote-ref-156)
157. () سورة البقرة: الآية (195). [↑](#footnote-ref-157)
158. ()كشاف القناع (14/97). [↑](#footnote-ref-158)
159. () الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (1/276)، والوجيز للبورنو (144). [↑](#footnote-ref-159)
160. () المنثور في القواعد الفقهية (2/ 317). [↑](#footnote-ref-160)
161. () التفسير الكبير (4/152), وموسوعة إجماع ابن تيمية (570). [↑](#footnote-ref-161)
162. () المبسوط (6/263), وبدائع الصنائع (5/113), وانظر: الفتاوى الهندية (5/412), روضة الطالبين (10/169), ومغني المحتاج (4/188), والمغني (12/500). [↑](#footnote-ref-162)
163. () التاج والإكليل (6/ 244), روضة الطالبين (10/169), ومغني المحتاج (4/188), والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (26/419). [↑](#footnote-ref-163)
164. () كشاف القناع (14/97), والفروع (10/96). [↑](#footnote-ref-164)
165. () المنثور (2/317). [↑](#footnote-ref-165)
166. () الموافقات للشاطبي (1/300–301), و الموسوعة الفقهية الكويتية (28/ 193). [↑](#footnote-ref-166)
167. () المبسوط (6/263), وبدائع الصنائع (5/113), وانظر: ابن عابدين (6/71), مختصر خليل (256), والتاج والإكليل (6/ 245), والقوانين الفقهية (150), ومواهب الجليل (3/233), وروضة الطالبين (10/170), والمجموع (9/48), , والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (26/419), والمغني (12/500). [↑](#footnote-ref-167)
168. () الفتاوى الهندية (5/355), والمجموع (9/38). [↑](#footnote-ref-168)
169. () سورة المائدة آية(90). [↑](#footnote-ref-169)
170. () الجامع لأحكام القرآن (3/289). [↑](#footnote-ref-170)
171. () سورة الأعراف آية (157). [↑](#footnote-ref-171)
172. () تفسير ابن كثير(3/488). [↑](#footnote-ref-172)
173. () أخرجه مسلم في صحيحه, باب تحريم التداوي بالخمر, من كتاب الأشربة (1984) . [↑](#footnote-ref-173)
174. () أخرجه أبو داود, كتاب الطب, باب الأدوية المكروهة, رقم (3873), صححه الألباني (2/465). [↑](#footnote-ref-174)
175. ()أخرجه أبو داود, كتاب الطب, باب الأدوية المكروهة, رقم (3870), صححه الألباني (2/465). [↑](#footnote-ref-175)
176. () أخرجه أبو داود, باب في الأدوية المكروهة, من كتاب الطب (3874), ضعفه الألباني (311). [↑](#footnote-ref-176)
177. () أخرجه البخاري في صحيحه, باب أبوال الإبل والدواب والغنم, من كتاب الوضوء (233). [↑](#footnote-ref-177)
178. () مجموع الفتاوى (21/613). [↑](#footnote-ref-178)
179. () محمد بن عبدالله المعافري، أبو بكر ابن العربي, ولد سنة 468هـ, وتوفي سنة 543هــ , إمام من أئمة المالكية, وهو فقيه محدِّث مفسر أصولي أديب, من مؤلفاته: كتاب الخلافيات؛ كتاب الإنصاف, عارضة الأحوذي في شرح الترمذي, القبس في شرح موطأ مالك بن أنس, أحكام القرآن, انظر: الأعلام للزركلي (6/230). [↑](#footnote-ref-179)
180. () فتح الباري (1/577). [↑](#footnote-ref-180)
181. () سورة البقرة آية(173). [↑](#footnote-ref-181)
182. () مجموع الفتاوى (24/270). [↑](#footnote-ref-182)
183. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-183)
184. () فتح الباري (1/577). [↑](#footnote-ref-184)
185. () المنثور (2/317), الشرح الكبير (26/419). [↑](#footnote-ref-185)
186. () قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 95). [↑](#footnote-ref-186)
187. () المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج (13/152). [↑](#footnote-ref-187)
188. () فتح الباري (17/149). [↑](#footnote-ref-188)
189. () أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي, ولد سنة 364هـ , وتوفي سنة 450 هـ , من فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. نشأ الماوردي بالبصرة، وتعلّم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، وتولى القضاء, ومؤلفاته: أدب الدنيا والدين, الحاوي الكبير, الإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير, الأحكام السلطانية, انظر: الأعلام للزركلي (4/327) . [↑](#footnote-ref-189)
190. () أخرجه عبدالرزاق رقم (18989), كتاب اللقطة, باب القطع في عام سنة (10/242). [↑](#footnote-ref-190)
191. () المهذب (2/277), الحاوي الكبير (13/313). [↑](#footnote-ref-191)
192. () العناية شرح الهداية (5/354), وانظر: حاشية ابن عابدين (6/155), والبحر الرائق (5/58), و والبيان والتحصيل (16/324), الإنصاف (26/534), والمغني (12/462). [↑](#footnote-ref-192)
193. () أخرجه عبدالرزاق برقم(18990) كتاب اللقطة باب: القطع في عامن سنة (10/242) وقد احتج به الإمام كما في المغني (12/462), وضعفه الألباني في الإرواء (8/80), رقم (2428). [↑](#footnote-ref-193)
194. () المغني (12/462). [↑](#footnote-ref-194)
195. () إعلام الموقعين (3/11-12). [↑](#footnote-ref-195)
196. () المغني (12/462-463). [↑](#footnote-ref-196)
197. () قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 103). [↑](#footnote-ref-197)
198. () القواعد لابن رجب (311). [↑](#footnote-ref-198)
199. () المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (27/29). [↑](#footnote-ref-199)
200. () المبسوط (6/121), وبدائع الصنائع (7/96), وانظر: حاشية ابن عابدين (6/188), وكفاية الطالب الرباني (2/416), وشرح الخرشي مع حاشية العدوي(8/341), الأم (6/157), والمهذب (2/285), والحاوي الكبير (13/369), المقنع والإنصاف والشرح الكبير (27/29), والمغني (12/483), والفروع (10/158), وكشاف القناع (14/188). [↑](#footnote-ref-200)
201. () سورة المائدة, آية (34). [↑](#footnote-ref-201)
202. () المغني (12/483-484). [↑](#footnote-ref-202)
203. () مجموع الفتاوى (28/541), وموسوعة إجماع ابن تيمية (588). [↑](#footnote-ref-203)
204. () سورة البقرة, آية (178). [↑](#footnote-ref-204)
205. () أخرجه ابن ماجه, رقم (2623), كتاب الديات , باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث, وأحمد في المسند برقم (16375) , وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف (26/297). [↑](#footnote-ref-205)
206. () القوانين الفقهية (393). [↑](#footnote-ref-206)
207. () أحكام القرآن (3/158). [↑](#footnote-ref-207)
208. () بدائع الصنائع(7/96). [↑](#footnote-ref-208)
209. () إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 61). [↑](#footnote-ref-209)
210. () بدائع الصنائع (7/93)، وحاشية ابن عابدين (6/190), وشرح الزرقاني (8/118)، والحاوي (13/451)، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (27/37)، وكشاف القناع (14/191)، والسياسة الشرعية (96). [↑](#footnote-ref-210)
211. () أخرجه البخاري كتاب المظالم, باب من قاتل دون ماله, رقم (2480), أخرجه النسائي في سننه (7/116) كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون منه. [↑](#footnote-ref-211)
212. () الأشباه والنظائر لابن نجم مع شرحه غمز عيون البصائر (2/215)، الوجيز للبورنو (146). [↑](#footnote-ref-212)
213. () بدائع الصنائع(7/93). [↑](#footnote-ref-213)
214. () قواعد ابن رجب (285), والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/ 849). [↑](#footnote-ref-214)
215. () قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 106). [↑](#footnote-ref-215)
216. () مجموع الفتاوى (15/122), وموسوعة إجماع ابن تيمية (584). [↑](#footnote-ref-216)
217. () المبسوط (6/138). وفتح القدير (4/413)، والتاج والإكليل (6/222), ومواهب الجليل (8/370), المهذب (2/220), والحاوي الكبير (13/125), وأسنى المطالب (4/113)، المقنع والإنصاف والشرح الكبير (27/92), والمغني (12/258)، وكشاف القناع (14/221). [↑](#footnote-ref-217)
218. () المنثور في القواعد للزركشي (2/318). [↑](#footnote-ref-218)
219. () الفروع (10/176). [↑](#footnote-ref-219)
220. () قواعد الأحكام (1/ 79), والفروق للقرافي (4/ 201), والمنثور في القواعد الفقهية (2/ 317). [↑](#footnote-ref-220)
221. () المبسوط (6/138), وبدائع الصنائع (7/141)، ومواهب الجليل (8/368), وانظر: حاشية العدوي (2/292). [↑](#footnote-ref-221)
222. () أسنى المطالب (4/115), وروضة الطالبين (7/276)، المقنع والشرح الكبير(27/72), والمغني (12/247), كشاف القناع (14/216). [↑](#footnote-ref-222)
223. () المحلى (11/116 – 117). [↑](#footnote-ref-223)
224. () سورة النحل آية (126). [↑](#footnote-ref-224)
225. () أنوار البروق(4/171). [↑](#footnote-ref-225)
226. () القوانين الفقهية (341). [↑](#footnote-ref-226)
227. () المجموع شرح المهذب (17/313), ونهاية المحتاج (7/288). [↑](#footnote-ref-227)
228. () المبسوط (9/101). [↑](#footnote-ref-228)
229. ()المقنع والإنصاف والشرح الكبير (26/221), والمغني (8/236). [↑](#footnote-ref-229)
230. () المبسوط (9/102). [↑](#footnote-ref-230)
231. () المغني (8/236). [↑](#footnote-ref-231)
232. () رواه البخاري , كتاب المغازي, باب منزل النبي يوم الفتح , رقم (4295), ومسلم وغيره في حديث أبي شريح الخزاعي والصحيح أن هذا قاله عمر وابن سعيد الأشدق. [↑](#footnote-ref-232)
233. () رواه البخاري, كتاب المغازي, باب فتح مكة وباب أين ركز النبي الراية يوم الفتح, رقم (4286). [↑](#footnote-ref-233)
234. () المغني (12/412). [↑](#footnote-ref-234)
235. () سورة البقرة آية (194). [↑](#footnote-ref-235)
236. () آل عمران آية (97). [↑](#footnote-ref-236)
237. () فتح القدير (8/269)، وأسنى المطالب (4/114)، وكشاف القناع (14/35). [↑](#footnote-ref-237)
238. () أخرجه النسائي في سننه (4102) كتاب تحريم الدم باب من شهر على المسلمين سيفاً ثم وضعه، قال الألباني في صحيح سنن النسائي (3/858) رقم (3819)، [أنه حديث صحيح موقوف]. [↑](#footnote-ref-238)
239. () فتح القدير (8/268- 269). [↑](#footnote-ref-239)
240. () الوجيز في إيضاح القواعد للبورنو (81). [↑](#footnote-ref-240)
241. () المغني (12/238). [↑](#footnote-ref-241)
242. () أخرجه البخاري (446), كتاب المغازي , وأخرجه مسلم (112), كتاب الحج , باب فضل مكة. [↑](#footnote-ref-242)
243. () الفروع (10/46). [↑](#footnote-ref-243)
244. () بدائع الصنائع (7/92), وكشاف القناع (14/35). [↑](#footnote-ref-244)
245. () القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/ 775), و الأشباه والنظائر لابن نجيم (319). [↑](#footnote-ref-245)
246. () الكافي (4/157). [↑](#footnote-ref-246)
247. () المغني (12/264), المنهاج للنووي (11/166). [↑](#footnote-ref-247)
248. () أخرجه مسلم كتاب القصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم, رقم (1676)، وانظر:المنهاج للنووي (11/164), وأبو داود, رقم (4352) كتاب المرتد، باب الحكم فيمن ارتد. [↑](#footnote-ref-248)
249. () أخرجه البخاري في صحيحه (2471) كتاب المرتد، باب حكم المرتد والمرتدة، وابن ماجه, رقم (2535) , كتاب المرتد، باب المرتد عن دينه. [↑](#footnote-ref-249)
250. () أخرجه البخاري في صحيحه (9/19) كتاب المرتد، باب حكم المرتد والمرتدة. [↑](#footnote-ref-250)
251. () المبسوط (6/136), وفتح القدير (4/385)، والكافي (2/109)، ومغني المحتاج (4/139)، المقنع (27/119), والمغني (12/266)، والمحلى (11/197). [↑](#footnote-ref-251)
252. () الكافي (2/109). [↑](#footnote-ref-252)
253. () مختصر خليل (251), وانظر: مواهب الجليل (8/373), وكفاية الطالب الرباني (2/410)، ومغني المحتاج (4/141)، المقنع والإنصاف والشرح الكبير (27/116), وكشاف القناع (14/243). [↑](#footnote-ref-253)
254. () أخرجه مالك في الموطأ (2/737)، رقم (16) كتاب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام قال الألباني في إرواء الغليل (8/131)، إسناده غير متصل ولو فرص اتصاله فإنه معلول بمحمد بن عبد الله فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في حكم مجهول الحال. وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (4/50)، رقم (1743): قال الشافعي: من قال بعدم الاستتابة قال هو غير متصل (76). [↑](#footnote-ref-254)
255. () عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر الأشعري، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم من الحبشة مع إخوانه إلى مكة ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة فلم يزل حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين، توفي بالكوفة سنة (42) وقيل (44) وقيل (50) وقيل (52). انظر: أسد الغابة (3/246). [↑](#footnote-ref-255)
256. () أخرجه أبو داود (4/125)، رقم (4356) كتاب المرتد، باب الحكم فيمن ارتد, وقال أبو الطيب في عون المعبود (4/225): الاستتابة روية من طريق المسعودي وقد تكلم فيه واستشهد به البخاري وهو ثقة. [↑](#footnote-ref-256)
257. () نيل الأوطار (5/394). [↑](#footnote-ref-257)
258. () مغني المحتاج (4/141). [↑](#footnote-ref-258)
259. () قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 112). [↑](#footnote-ref-259)